موقف الشريعة الإسلامية من الاختراق الإلكتروني وأثره في التعدي على خصوصية الآخرين

إعداد

د./ هبة عبد المولى محمد عبد المولى

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات - جامعة الجوف

ملخص بحث

موقف الشريعة الاسلامية من الاختراق الالكتروني وأثره في التعدي على خصوصية الآخرين

مما لا شك فيه إن ازدهار الحضارة وانتشار التقدم التقني ساعد في تسهيل الكثير من أمور حياتنا ، وله العديد من الإيجابيات في تطور العلم وانتشار المعرفة ولكنه في نفس الوقت جلب لنا العديد من المخاطر والأضرار والسلبيات المتعلقة بالحاسب والإنترنت ، والتي لم يكن في ذهن مصمميها تلك الأخطار والجرائم التي ترتكب من خلالها، وذلك لأن استخدام شبكة الإنترنت في بدايتها قد اقتصر على مراكز الأبحاث وطلاب الجامعات للاستفادة منها في الأغراض العلمية، ولم يكن في الحسبان ذلك الانتشار الواسع الذي شمل كافة فئات المجتمع.

ومن بين تلك الأمور السلبية الاختراق الإلكتروني إذ هو شكل من أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الإنترنت ، فمما لاشك فيه إن الاختراق الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون .

ومن المعروف أن الاختراق بصفة عامة يعني القدرة على الوصول إلي البيانات الموجودة على الأجهزة الشخصية بوسائل غير مشروعة، ودون رغبة صاحب هذه البيانات. وتختلف أهداف الاختراقات، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لسرقة أو تغيير أو إزالة معلومات معينة، وقد يقوم المخترق بجريمته بقصد إظهار قدراته على الاختراق وتتسبب هذه الاختراقات غير المشروعة في خسائر مادية كبيرة للأفراد والمؤسسات .

ولذلك كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة والحد منها وذلك ببيان أحكامها وموقف الشريعة منها .

يشهد عالمنا كل يوم خطوة في التقدم والتطور في العلوم والتكنولوجيا، وبفضل هذا التقدم عرفت مظاهر التقنية الحديثة مثل الهواتف الذكية ، وتعد شبكة الإنترنت أكثر هذه المظاهر أهمية ، فكثرة استخدام شبكة الإنترنت وشيوعها بين عامة الناس جعلها وسيلة للاختراق ومن ثم ارتكاب كثير من التعديات نحو التجسس والتشهير بالسب والقذف فضلاً عن ذلك أن شبكة الإنترنت قد تكون محلاً لاعتداء المخترقين مما يعرض أنظمتها ومعلوماتها للخطر فكان لابد من بيان أحكام الاختراق الالكتروني وما يترتب عليه من آثار ، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الدراسة.

د. / هبة عبد المولى محمد عبد المولى

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية بجامعة الجوف

والمدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج

The position of Islamic law on electronic penetration And its effect on the infringement on the privacy of others

Research Summary

There is no doubt that the prosperity of civilization and the spread of technical progress helped facilitate many of our lives, and it has many positives in the development of science and the spread of knowledge, but at the same time it brought us many risks, damages and negatives related to the computer and the Internet, which were not in the minds of the designers of these dangers And the crimes that are committed through it, because the use of the Internet at its beginning was limited to research centers and university students to benefit from them for scientific purposes, and it was not taken into account that the widespread spread that included all groups of society.

Among those negative things is electronic penetration, as it is a form of unlawful behavior committed using the Internet, so there is no doubt that electronic penetration is a violation of the privacy of others and a violation of their privacy and spying on their information and data that they do not wish to be seen by others.

It is known that penetration in general means the ability to access data on personal devices by illegal means, and without the desire of the owner of this data. The goals of breaches differ, as information may be the direct target where the hacker seeks to steal, change, or remove specific information, and the hacker may commit his crime with the intent to show his abilities to penetrate and these illegal

breaches cause significant material losses to individuals and institutions.

Therefore, this phenomenon had to be addressed and curbed, by clarifying its provisions and the position of Sharia on it.

Every day our world is witnessing a step in progress and development in science and technology, and thanks to this progress I have known the manifestations of modern technology such as smart phones, and the Internet is the most important of these manifestations, as the widespread use of the Internet and its popularity among the general public made it a way to penetrate and then commit many violations towards espionage The defamation of insults and defamation, in addition to that, the Internet may be a place for attacking infiltrators, which exposes its systems and information to risk, so it was necessary to clarify the provisions of electronic penetration and its implications, and from this standpoint the importance of the study.

Dr / Heba Abdel-Mawla Mohamed Abdel-Mawla
Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
Al-Jouf University
And teacher at the Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــــقدمة

الحمد لله فائض الأنوار وفاتح الأبصار وكاشف الأسرار ورافع الأستار حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فمما لا شك فيه إن انتشار التقدم التكنولوجي كان له العديد من الإيجابيات في تطور العلم وانتشار المعرفة، ولكنه في نفس الوقت قد جلب لنا العديد من المخاطر والأضرار المتعلقة بالحاسب والإنترنت، والتي لم تكن بال مصمميها تلك الأخطار والجرائم التي ترتكب من خلالها، وذلك لأن استخدام الإنترنت في بدايته قد اقتصر على مراكز الأبحاث وطلاب الجامعات للاستفادة منها في الأغراض العلمية، ولم يكن في الحسبان ذلك الانتشار الكثير الذي شمل كافة فئات المجتمع.

وقد نتج عن الإنترنت بمرور الوقت كثيراً من الأمور السلبية، والتي تتشابه في بعض صورها مع منكرات نهى الشارع الحكيم عن ارتكابها واقترافها، أو الاقتراب منها.

ومن بين تلك الأمور السلبية الاختراق الإلكتروني إذ هو شكل من أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الإنترنت، إذ إن الاختراق الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على بياناتهم ومعلوماتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون .

وقد نهى الله . جل جلاله . عن التجسس، فقال . سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ [(١)]، كما نهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم، فقد روى عن معاوية، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»[(٢)] .

كما إنه مما هو معروف أن الاختراق بصفة عامة يعني القدرة على الوصول إلي البيانات الموجودة على الأجهزة الشخصية بوسائل غير مشروعة، ودون رغبة صاحب هذه البيانات، والاختراق قد يحدث عن طريق وصول المخترق بنفسه إلى جهاز الضحية، أو أن يقوم المخترق باستخدام كمبيوتر آخر للوصول إلى البيانات المحفوظة على كمبيوتر الضحية، وهذا ما يسمى بالاختراق عن بعد.

وتختلف أهداف الاختراق، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لسرقة أو تغيير أو إزالة معلومات معينة، وقد يقوم المخترق بجريمته بهدف إظهار قدراته على الاختراق وتتسبب هذه الاختراقات غير المشروعة في خسائر مادية كبيرة سواء كانت للأفراد أو المؤسسات .

وكما يلاحظ أنه قد بدأ المخترقون في تحسين أدواتهم وتطويرها لتصبح الإنترنت ساحة رحبة للنصب والسرقة والابتزاز.

---

(١) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٢) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤٠ – كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس سنن أبي داود (٤/ ٢٧٢) حديث رقم (٤٨٨٨)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة باب الغيبة، ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم (١٣/ ٧٢) حديث رقم (٥٧٦٠)، والإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٥٥) حديث رقم(٢٢٩٥–١٠٣٦)،ط. المكتب الإسلامي،وقال: حديث صحيح .

إن ظاهرة الاختراق الالكتروني ظاهرة حديثة يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون قوة المعرفة الفنية والتقنية، وهى ظاهرة تمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأعمال التجارية بخسائر فادحة، كما أن هذه الظاهرة امتدت وتوسعت إلى التشهير بالشخص وتشويه السمعة، وارتكاب جرائم النصب والاحتيال وغيرها .

ولذلك كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة والحد منها وذلك ببيان أحكامها وموقف الشريعة الاسلامية منها .

أولاً: أهمية الدراسة:

يشهد العالم كل يوم تقدماً وتطوراً في العلوم والتكنولوجيا، وبفضل هذا التقدم عرفت الكثير من مظاهر التقنية الحديثة مثل الهواتف الذكية، وتعتبر شبكة الإنترنت من أكثر هذه المظاهر أهمية، فكثرة استخدام الإنترنت وشيوعها بين عامة الناس جعلها وسيلة للاختراق، ومن ثم ارتكاب الكثير من التعديات مثل التجسس، والتشهير بالسب والقذف، والسرقة، علاوة على ذلك فإن شبكة الإنترنت قد تكون محلاً لاعتداء المخترقين مما يعرض أنظمتها ومعلوماتها للخطر، فكان لابد من بيان أحكام الاختراق الالكتروني وما يترتب عليه من آثار، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الدراسة.

خطة البحث :

هذا البحث مكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة : وتشمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياري للكتابة فيه وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الاختراق الالكتروني وأسبابه وأشكاله، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الاختراق الالكتروني.

المطلب الثاني: أسباب الاختراق الالكتروني ودوافعه .

المطلب الثالث: أشكال الاختراق الالكتروني.

المبحث الثاني: الاختراق الالكتروني بغرض الاعتداء على المواقع، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الاختراق الالكتروني بغرض إتلاف المواقع، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: بيان كيفية الاختراق الالكتروني بغرض الإتلاف وأسبابه .

الفرع الثاني: حكم الاختراق الالكتروني بغرض الإتلاف.

المطلب الثاني: الاختراق الالكتروني بقصد الاستيلاء على الموقع.

المطلب الثالث: الاختراق الالكتروني بغرض التزوير، ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول: مفهوم الاختراق الالكتروني بغرض تزوير المعلومات.

الفرع الثاني: حكم الاختراق الالكتروني بغرض تزوير المعلومات.

الفرع الثالث: عقوبة التزوير.

الفرع الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية في التزوير.

المبحث الثالث: الاختراق الالكتروني بغرض الاعتداء على الاشخاص، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: **الاختراق الالكتروني بقصد التجسس على الأشخاص، ويشتمل على ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: المقصود من التجسس.

الفرع الثاني: حكم الاختراق الالكتروني بقصد التجسس.

الفرع الثالث: عقوبة المخترق الالكتروني بقصد التجسس.

المطلب الثاني: الاختراق الالكتروني بقصد التشهير بالأشخاص، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: أسباب التشهير عن طريق الاختراق الالكتروني

الفرع الثاني: عقوبة المخترق الالكتروني بقصد التشهير

المبحث الرابع: الاختراق الالكتروني بغرض الاعتداء على بطاقات الائتمان، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من بطاقات الائتمان .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاختراق الالكتروني بقصد سرقة بطاقات الائتمان.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على سرقة بطاقات الائتمان، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: الأثر المادي المترتب على سرقة بطاقات الائتمان.

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على سرقة بطاقات الائتمان.

الخاتمة : فتحدثت فيها عن أهم النتائج والتوصيات، ثم عقدت فهرسا للمراجع التي استندت إليها في هذا البحث .

وختامًا فإني أحمد المولى عز وجل على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وتعالى، وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

د. / هبة عبد المولى محمد عبد المولى

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج والأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجوف

المبحث الأول
مفهوم الاختراق الالكتروني وأسبابه وأشكاله
المطلب الأول
مفهوم الاختراق الالكتروني

تعريف الاختراق لغة :

الاختراق مصدر اخترقَ، يقال: اخْتَرَقَ الثَّوْبَ ونحوَه: شقَّهُ، واخترق القومَ: مضى وسَطَهُم، واخْتَرَقَ دارَ فلانٍ: جَعلَها طريقًا لحاجتِه، واخْتَرَقَ الأرضَ: مرَّ فيها عَرْضًا على غير طريقٍ، واخْتَرَقَ الْخيلُ ما بينَ القُرَى والشَّجَر: تخَلَّلَتْها[1] .

الاختراق الالكتروني اصطلاحاً :

عرف الاختراق الالكتروني بأنه عبارة عن فعل دخول غير مصرح به إلى جهاز الحاسب الآلي العائد للغير وشبكته الإلكترونية، وهذا الاختراق يتم باستخدام برامج متطورة يستخدمها أشخاص لديهم القدرة والخبرة على استخدامها في هذا الدخول غير المصرح به.

فيقصد بالاختراق الالكتروني هو : الدخول **غير القانوني للشبكات بغرض إساءة الاستخدام أو الحصول على منافع من خلال تخريب المعلومات أو سرقتها أو التجسس.**

ويومن الممكن الدخول غير المصرح به إلى الحاسب عن طريق الوصول إلى البيانات والمعلومات المخزنة داخل نظام الحاسب دون رضا

---

(١) المعجم الوسيط، تأليف : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (١/ ٢٢٩)، ط. دار الدعوة، معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٦٣٥) ، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

المسؤول عن النظام أو المعلومات التي يحتوي عليها [١]. ويلاحظ أن فكرة الاختراق من حيث المكان يمكن تعريفها بأنها التسلل داخل نظام الحاسب الآلي، أما الاختراق من حيث الزمان فيتصور في تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام والممنوح لفترة زمنية محددة عن طريق تجاوز هذه الفترة المحددة[٢].

* * * * * *

(١) جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، تأليف : محمود أحمد عبابنة، ص٨٦، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥م، الجرائم المعلوماتية، تأليف: خالد ممدوح إبراهيم، ص ٢٤١، ط. دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٩م.

(٢) الجرائم المعلوماتية، تأليف : خالد ممدوح إبراهيم، ص ٢٤١، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، نائلة عادل قورة، ص ٣١٤، ط.الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني
أسباب الاختراق الالكتروني ودوافعه

مما لاشك فيه أن الاختراق له كثير من الدوافع منها ما هو نافع مفيد ومنها ما هو ضد الشرع والدين ويعاقب عليه القانون، فالاختراق المفيد قد يكون عن طريق محاولة اختراق جهاز أحد أصدقائك وبعلمه حتى تساعده على أداء مهمة ما قد يستعصي عليه هو تنفيذها، فتقوم أنت من جهازك الشخصي بالدخول إلى جهازه وتنفيذ المطلوب وهو ما يسمى بالاختراق الحميد، أما مضار الاختراق فلا تعد ولا تحصى، ومن دوافع الاختراق وأسبابه عدة أسباب من أهمها ما يلي :

١ـ الدافع السياسي:

مثل محاولة اختراق شبكة الكمبيوتر الخاصة بعميل ينتسب إلى دولة معادية بهدف الحصول على معلومات سرية(١).

٢ـ الدافع التجاري:

وذلك كاختراق إحدى الشركات شبكات الكمبيوتر الخاصة بالمنافسين؛ للحصول على معلومات عن حركة السوق مثل المناقصات، والتوريدات، ...إلخ.

---

(١) الاختراق طريقاً للجريمة الإلكترونية، تأليف: محمد الرشيد أحمد، ص ٥٦، مجلة المال والاقتصاد تصدر عن (بنك فيصل الإسلامي السوداني) – السودان ، العدد (٧٦) ٢٠١٤ م، مخاطر اختراق المواقع الإلكترونية، تأليف الدكتور / صلاح الدين محمد علي الفرجابي، ص٢٥، مجلة المصرفي– السودان ، العدد(٨٣) مارس ٢٠١٧م .

٣ـ المنفعة المادية:

من الأسباب التي تَدْفع إلى اختراق الأنظمة الإلكترونيَّة مُحاولات الكسب السريع، وجَنْي الأرباح الطائلة دون تعَب، ولا رأس مال، مثل التي تستخدمها البنوك عن طريق الاستخدام غَيْر المشروع لبطاقات الائْتِمان، أو الدُّخول إلى الحسابات البنكية، والتلاعب فيها .

٤ـ حبُّ التعلُّم:

فمن الأسباب الرئيسة التي تَؤدي إلى الاختراق الالكتروني حبُّ التعلم والاستطلاع ؛ وذلك لأنَّ الْمُخترِق يغلب على اعتقاده أنَّ أجهزة الحاسب والأنظمة هي ملك للجميع، ويجب ألاَّ تبقى المعلومات قاصرة على أحد؛ أيْ: إنَّ للجميع الحقَّ في الاستفادة من هذه المعلومات والتعرف عليها .

٥ـ التسلية واللهو:

هناك الكثير من مُخترقي الأنظمة يتَّخِذون مِن عمَلِهم هذا وسيلة للتَّسلية والمرح، وتقضية أكبر وقت مُمْكن في اختراق أنظمة الآخرين، وهذا الاختراق غالِبًا ما يكون سِلْميًّا، ودون أن يكون له تأثير يُذْكر.

٦ـ الدوافع الشخصية :

من العوامل المؤثِّرة في سلوك الشخص وتصرُّفاته مُحيط الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ، فغالبا ما قد تدفع مشاكل العمل إلى الرغبةِ في الانتقام ومع وجود أنظمة إلكترونيَّة تسهِّل له القيام برغباته، مما يجعله يَعْبث بِمُحتوياتِها إلى درجة التَّخريب، أو يكون الدافع وإثبات الجدارة أمام الآخرين والتحدِّي بِحَيث يفتخر هذا الشخص بأنَّ في استطاعته اختراقَ أيِّ حاسب أو أيِّ نظام، ولا يستطيع أحدٌ منعه(١).

(١) القرصنة الإلكترونية، تأليف : كريم حميدة، شبكة الألوكة .

المطلب الثالث
أشكال الاختراق الالكتروني

يعد الاختراق الالكتروني شكل من أشكال السلوك غير المشروع، والذي يرتكب باستخدام الإنترنت، ومن أشكال الاختراق الالكتروني :

١. الوصول إلي المعلومات بشكل غير قانوني، وذلك كسرقة المعلومات، أو الاطلاع عليها، أو حذفها وتعديلها بما يحقق هدف المخترق .

٢. إغراق الأجهزة الخادمة (Servers) بعدد كبير من الطلبات، مما يؤدي إلي توقف عملها وتحقيق الخسائر.

٣. الانتفاع من تقنية المعلومات لأجل تحقيق أي نوع من أنواع الكسب غير المشروع ؛ وذلك كتزوير بطاقات الائتمان، واختراق المواقع للحصول على معلومات الحسابات المصرفية .

٤. صناعة وانتشار الفيروسات والملفات المدمرة الضارة ؛ وذلك بغرض إتلاف وتدمير الأجهزة .

٥. الملاحقة والمضايقة، حيث تتم الملاحقة على الإنترنت غالبا باستخدام البريد الالكتروني أو البرامج الحوارية الحية على الشبكة ويشمل ذلك رسائل تخويف ومضايقة وتهديد .

٦. الاستدراج والتغرير، وأغلب ضحايا هذا النوع من حديثي العهد بالإنترنت، أو صغار السن وقد تتطور إلي التقاء مادي بين الطرفين، ولما كان معظم الضحايا هم من صغار السن، فان عديداً من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها؛ وذلك لأن الكثير من الضحايا لا يدركون أنهم قد غرر بهم.

٧. تشويه السمعة والتشهير، حيث يقوم المخترق بنشر معلومات أو صور قد تكون سرية أو مغلوطة أو مضللة عن ضحيته. وتكثر الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن أهم هذه الوسائل إنشاء

موقع على الشبكة يحتوي المعلومات المراد نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر البريد الالكتروني إلي أعداد كبيرة من المستخدمين .

٨. انتحال الشخصية، وذلك باستخدام هوية شخص آخر بطرق احتيالية، والهدف من ذلك إما لغرض الاستفادة من قدر ومكانة ذلك الشخص، أو لإخفاء هوية المجرم؛ وذلك لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى. ويعد ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمرا سهلا ويسيراً ومن أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية. وللتغلب على هذه المشكلة، فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت خصوصاً المعاملات التجارية في الاعتماد على وسائل قوية لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي والتي تجعل من الصعب انتحال الشخصية .

٩. اختراق الأجهزة الخادمة (Servers) بقصد تعطيلها وبالتالي تعطيل مواقع الإنترنت التي تعتمد على هذه الأجهزة[١].

* * * * * *

(١) الاختراق طريقاً للجريمة الإلكترونية، تأليف: محمد الرشيد أحمد، ص ٥٦.

المبحث الثاني
الاختراق الالكتروني بغرض الاعتداء على المواقع
المطلب الأول
الاختراق الالكتروني بغرض اتلاف المواقع
الفرع الأول
بيان كيفية الاختراق الالكتروني بغرض الإتلاف وأسبابه

أولاً: بيان كيفية الاختراق الالكتروني بغرض الإتلاف :

ويتحقق الاختراق الالكتروني بغرض التخريب والإتلاف عن طريق مسح البيانات والبرامج المخزنة على الحاسب المستهدف كلياً، أو عن طريق خلط وتشويه البيانات، بحيث تصير غير صالحة للاستعمال، وذلك بمباشرة المخترق، أو بزرع فيروسات إلكترونية بواسطة الإيميل عبر رسائل ملغومة تحتوي على قنابل موقوتة أو فيروسات مخربة .

ويطلق عليها تدمير نظم المعلومات، فإتلاف معلومات الحاسب الآلي وبرامجه فيه اتلاف لمنفعة هذه البرامج والمعلومات(١).

وبناء على ذلك فإن الاختراق الالكتروني بغرض الاتلاف والتخريب يرتكب بعدة وسائل وطرق من أهمها :

١ – الفيروسات وحصان طروادة : لكي يتم الاختراق فإن المتسللون إلى أجهزة الآخرين يستخدمون ما هو معروف بحصان طروادة، وهذا برنامج صغير يتم تشغيله من داخل جهاز الحاسب ؛ لكي يقوم بأغراض التجسس على أعمال الشخص التي يقوم بها على حاسوبه الشخصي،

(١) جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، تأليف : محمد عبد الرحيم سلطان، ص ٨، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السعودية، المجلد (١٨) العدد (٣٦) ٢٠٠٣ م، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، تأليف : محمد أحمد عبابنة، إشراف : د محمد معمر الرزاقي، ص ١٠٠، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥ م .

فهو يقوم بتسجيل كل خطوة قام بها صاحب الجهاز على لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل، ويشمل ذلك كل بياناته السرية، أو محادثاته الخاصة على الإنترنت، أو رقم بطاقة الائتمان، أو حساباته المالية الخاصة به، أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الإنترنت والتي قد يتم استخدامها بعد ذلك من قبل المخترق الذي قام بوضع البرنامج على الحاسب الشخصي للضحية .

٢ – الباب السري : وهو يمنح الدخول دون المرور بأجهزة أو برامج الحماية .

٣ – الدودة : وهذا برنامج يؤدي إلى تلف وتخريب الملفات التي يدخلها .

هذه المهددات وغيرها هي التي تعترض أمن المعلومات، ولا تزال تلك المهددات تتطور بتطور العلم(١).

ولا يتحقق الإتلاف فقط في التأثير على مادة الشيء، وإنما بالانتقاص من قيمته الاقتصادية أيضاً، مما يعني أن العبرة في تحقق الإتلاف ليست التعرض لمادة الشيء، وإنما العبرة بالمساس بالقيمة، أو الانتقاص منها بما يذهب أهميتها عند مالكها(٢) .

ثانياً: أسباب الاختراق الالكتروني بغرض الإتلاف:

في الواقع هناك أسباباً كثيرة لحدوث الاختراق الالكتروني بغرض تدمير وإتلاف المواقع، ومن ضمن هذه الأسباب ما يأتي:

١. ضعف الكلمات السرية فكثيراً من مستخدمي الإنترنت يرى أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، مما يسهل على المخترق عملية كسر وتخمين الكلمات السرية .

---

(١) التطوير الالكتروني لبرامج المواجهة، اعداد الباحثة : اسراء جبريل رشاد مرعي ص ٢٤، ٢٥ – المركز الديمقراطي العربي.

(٢) جرائم الاعتداء على الأموال، تأليف الدكتور / محمود نجيب حسني، ص ٤٩٦، ط. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

٢.عدم وضع أي برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق، أو التدمير وكذلك عدم التحديث المستمر لهذه البرامج، والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع .

٣.استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم أنظمة وبرامج غير موثوقة أمنيًا ولا يتم تحديثها باستمرار .

٤.عدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع مما يعرض جميع المعلومات في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها، وعدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع للملفات والمجلدات الموجودة فيه، ولذلك تظهر أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خاصة مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرة، فقد تضاعفت حالات التدمير والاختراق بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة البرامج والتشغيل المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات

٥.عدم التحديث المستمر لنظام التشغيل والذي من شأنه اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية تصدرها الشركات المنتجة لها لمنع المخترقين والمخربين من الاستفادة منها(١).

* * * * * *

(١) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، تأليف د. عبد الرحمن ابن عبد الله السند، ص ١٢، ط . وزارة الأوقاف السعودية .

الفرع الثاني
حكم الاختراق الالكتروني بغرض الإتلاف

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيانة حقوق الآخرين وحفظها، فقد قال الله . عز وجل . في النهي عن الاعتداء: ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(١) فقد نهى الله تعالى عن الاعتداء .

ومما لاشك فيه فإن المواقع على شبكة الإنترنت تعد من حقوق الآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه، كما أن تدمير المواقع نوع اعتداء محرم ولا يجوز ويلزم صاحبه الاثم في الآخرة .

فالأصل في الاختراق الالكتروني على البرامج والمعلومات بغرض الاتلاف بدون وجه حق هو المنع .

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع

أولاً: من الكتاب الكريم :

قوله . عزو جل . : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٢) .

وقوله . تبارك وتعالى . : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٠) .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٨٨).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن هاتين الآيتين بعمومهما دالتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية للغير وجعلتهما من أكل المال بالباطل وفيها الإثم، ومعلوم أن الاتلاف نوع من الاعتداء على مال الغير بتضييعه ونقص صاحبه لقيمته فكان محرماً بنص الآيتين ؛ فيشمل النهي فيهما التعدي على المال بأنواعه المختلفة.

ثانياً : **من السنة النبوية الشريفة** :

١. ما رواه أبو بكرة عن أبيه عن النبي . ﷺ في أكبر اجتماع للناس في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (١) .

٢. ما روى عن أبي هريرة . ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان دلالة واضحة على أن الاتلاف من باب الاعتداء على الغير، فيلزم التحريم والإثم، ومما لاشك فيه أن تحريم مال الغير على المسلم يجعل الاعتداء عليه انتهاكاً لهذا المحرم يوقع في الذنب والإثم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٥- كتاب الحج ١٩- باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) حديث رقم ١٤٧- (١٢١٨)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم في صحيحه ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ١٠ – باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) حديث رقم ٣٢ (٢٥٦٤) .

٣. ما روى عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار »[١].

وجه الدلالة من الحديث:ـ

دل الحديث دلالة واضحة عن النهي عن الاعتداء على الآخرين، ومما لاشك فيه أن الاعتداء على المعلومات والبرامج نوع من أنواع الاضرار بالآخرين، وقد نهى الاسلام عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم .

ثالثاً: الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة مال الغير، ومن ثم فإنه يحرم الاعتداء عليه بكافة الوسائل والطرق، والاتلاف ما هو إلا طريقة من طرق تضييع أموال الآخرين وانتهاكها فيحرم .

ولذلك فإن الاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعًا من باب أولى، فإذا كان حق الابتكار والاختراع مصونًا شرعًا فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت لا يجوز الاعتداء عليه .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) حديث رقم (٢٣٤٠) ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، والدارقطني في سننه ١٣ – كتاب البيوع (٤/ ٥١) حديث رقم (٣٠٧٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (٢/ ٦٦) حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، والالباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨) حديث رقم (٨٩٦) وقال : صحيح، تحقيق : زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

وبناءً على ذلك فإن تدمير الموقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه، فيحكم بالضمان على من أتلف، ولابد من توفر شرطين في الموقع المخترق الذي أتلف حتي يجب الضمان على من أتلفه

الشرط الأول : أن يكون صاحب الموقع معصوم الدم والمال، وهو المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد، فلا يجوز التعدي على أموال هؤلاء؛ لأن الله . عز وجل . قد حفظ أموالهم، وحرّم الاعتداء عليها .

أما إذا كان الموقع الذي تم تدميره واختراقه يسبب ضرراً علي الدين أو الأخلاق فإن العلماء لا يرون الضمان على من أتلفه.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم :" وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها "[1].

الشرط الثاني : أن يكون الموقع فيه منفعة مباحة في الشريعة، فمن شرط المال في الشريعة أن يكون ذا منفعة مباحة، كما أن من شرط الضمان في مسائل الإتلاف أن يكون المال متقوّماً في الشريعة، بمعنى أن يكون ذا قيمة معتبرة في الشرع[2].

---

(١) الطرق الحكمية، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ص: ٢٣٣)، ط . مكتبة دار البيان .

(٢) المبسوط، تأليف الإمام : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٩٦/١١)، ط. دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (٢٣٣/٥)، ط. دار الكتاب الإسلامي، شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(١٣٥/٦)، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (٣٠٥/٩)، ط. دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي (٣٤٥/٢)، ط.دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٣٢/٤)، ط. دار الكتب العلمية .

وعلى ذلك فإذا كان الموقع يتضمن منفعة مباحة، كالخدمات التجارية أو الحكومية أو التعليمية أو الطبية أو غيرها فإنه يكون مالاً متقوّماً شرعاً، يحرم التعدي عليه إذا كان صاحبه معصوم الدم والمال.

أما إذا كان الموقع من المواقع التي تتضمن منافع محرمة، كالمواقع الجنسية، أو مواقع القمار، أو مواقع السحر والشعوذة، أو غيرها مما هو على شاكلتها، فإنه لا مالية لهذا الموقع في الشرع .

* * * * * *

المطلب الثاني

الاختراق الالكتروني بقصد الاستيلاء على الموقع

إذا تمّ اختراق الموقع والاستيلاء عليه، وأصبح الذي يتحكم في الموقع ويديره هو المخترق الذي استولى عليه، وقد حجب صاحبه من التحكم فيه، فما الحكم في هذه الصورة ؟

إن موقع الإنترنت حتى وإن كان موقعاً افتراضياً إلا أنه يتمتع بكثير من خصائص الموقع الحقيقي، والضرر الذي يترتب على الاستيلاء على الموقع الافتراضي قد يكون مشابهاً للاستيلاء على المكان الحقيقي أو أكثر ففي هذه الصورة يطبق عليها أحكام الغصب[1] .

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في تعريف الغصب: فعند الحنفية: هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٨/ ١٢٣، ط. دار الكتاب الإسلامي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٢٢٢/٥، مجمع الضمانات، تأليف الإمام : أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، ص ١١٧، ط. دار الكتاب الإسلامي .

وعند المالكية:"أخذ مالٍ، غير منفعة، ظلماً قهراً، لا لخوف قتال." منح الجليل ٧٦/٧ . ومما يلاحظ أن المالكية يخرجون أخذ المنفعة من حد الغصب؛ لأن الاستيلاء على المنفعة يسمى . عندهم . تعدياً. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٧/ ٣٠٧)، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٢٧٤/٥)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . =====

=== وعند الشافعية، هو: الاستيلاء على حق الغير عدوناً. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ٢٦٦/١، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، أسنى المطالب، تأليف: الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٣٣٦/٢) .

وعند الحنابلة هو : استيلاء على حق غيره قهراً ظلماً . كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف : الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي(٤٩٢/٤)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

ويلاحظ اختلاف الفقهاء في تعريف الغصب وذلك بناء على اختلافهم في بعض المسائل التي تؤثر في ماهية الغصب، فبعض المسائل يعدها بعض العلماء غصباً، بينما لا يعدّها البعض الآخر غصباً، ومن تلك المسائل: غصب المنافع، إذ المنافع لا تغصب ؛ لأنها ليست بمال عند الحنفية، خلافاً للجمهور في ذلك.

ومن المسائل: غصب العقار، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتصور غصبه، وخالفهم في ذلك الجمهور .

فعند الإمام أبي حنفية والإمام أبي يوسف الغصب هو : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال .

وعند الإمام محمد بن الحسن أن الفعل ليس شرطاً في الغصب، فلا يدخل في ماهية الغصب .

وقد يبدو أن أحكام الغصب لا تدخل في هذه المسألة بناء على مذهب الحنفية، فالغصب لا يتصور في العقار عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، ومواقع الإنترنت فيها شبه من العقار.

لكن قول الإمام أبي حنيفة في العقار لا يحمل على مواقع الإنترنت؛ وذلك لأن السبب في كون الغصب غير متصوّر في العقار عند أبي حنيفة أن من شروط تحقق الغصب عندالإمام أبي حنيفة أن يشتمل الغصب على فعل في المال المغصوب، أو كما عبر بعضهم: أن يمكن نقله.

ومن الأحكام التي تترتب على الغصب :

أولاً: يجب على الغاصب إرجاع المغصوب إلى محله الذي غصبه منه، وحتى وإن كان ذلك المكان بعيداً ، ورد المال المغصوب إلى من غصبه منه(١).

فإذا كان الاستيلاء على المواقع المحترمة محرم، وأن حكم ذلك حكم الغصب، فإنه يجب على من استولى على موقع من المواقع واخترقه أن يرد الموقع إلى صاحبه .

=== وإذا تقرر هذا، فإن المواقع الإلكترونية يمكن نقلها، وبناء على ذلك فإن الغصب متصوّر فيها حتى على مذهب الإمام أبي حنيفة . رحمه الله .

بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٤٣/٧)، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٧)، تبيين الحقائق (٢٢٢/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف : أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (١٧٥/٢)، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: الإمام أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(٢٨٤/٢)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٩/٦)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تأليف الإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي (٤٧١/٣)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كشاف القناع للبهوتي (٧٨/٤)، الفروع (٤٩٧/٤) .

ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة :

أولاً : **من الكتاب** :

قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة بعمومها على حرمة الأموال المعصومة .

ثانياً : **من السنة النبوية الشريفة** :

١. قوله ﷺ: « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها» (٢).

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٣).

٣. قوله ﷺ: « كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»(٤).

٤. قوله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» (٥) .

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٩) .

(٢) رواه الإمام أبوداود في سننه ٤٠- كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٣٠١) حديث رقم (٥٠٠٣)،والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل كتاب الغصب (٥/ ٣٥٠) حديث رقم (١٥١٨) .

(٣) رواه الإمام أبوداود في سننه أبواب الإجارة باب في تضمين العور(٣/ ٢٩٦) حديث رقم (٣٥٦١)، والإمام الترمذي في سننه ١٢- أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداه (٣/ ٥٥٨) حديث رقم (١٢٦٦)، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

وعند رد الموقع يكفي إرجاع اسم المستخدم، والرقم السري لصاحب الموقع الأصلي، وقد يلزم معه – أيضاً – إرجاع بعض البيانات والمعلومات إذا كان المستولي على الموقع قد قام بأخذها، كما لا يجوز للمستولي على الموقع أن يرجع الموقع مع احتفاظه ببعض المعلومات أو البيانات، حتى وإن أرجع تلك البيانات كاملة لصاحبها؛ لأن صاحب الموقع وحده هو من له الحق بالاستئثار بتلك البيانات وحده، والاستفادة منها استفادة مالية أو غير مالية .

ثانياً: يجب على الغاصب ضمان منافع المال المغصوب، ومن ذلك ضمان أجرة المال المغصوب مدة الغصب .

وقد اختلف الفقهاء في ضمان المنافع، فذهب الجمهور . المالكية والشافعية والحنابلة . إلى وجوب ضمان المنافع مدة الغصب[١].

بينما ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تضمن،[٢] واستثنى المتأخرون من الحنفية من ذلك: الوقف، والمال المعدّ للاستغلال ومال اليتيم[٣].

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٨٦/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (٤٤٣/٣)، ط. دار الفكر، أسنى المطالب للإمام زكريا الأنصاري، (٣٤٣/٢)، الفروع (٥١٠/٤)، كشاف القناع (١١٢/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (٩/٤)، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٢) الجوهرة النيرة، تأليف: الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(٣٤٤/١)، ط. المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (٤٦٧/٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، مجمع الضمانات، تأليف: الإمام أبي محمد غانم بن محمد البغدادي ص١٣٠، تبيين الحقائق (٢٣٣/٥)، البحر الرائق (١٣٩/٨).

(٣) مجمع الأنهر (٤٦٧/٢)، مجمع الضمانات (١٣٠) .

وعند تطبيق هذا الخلاف على هذه المسألة فإنه يتضح أن المستولي على الموقع يجب عليه أجرة الموقع في مدة الغصب؛ بناء على مذهب الجمهور؛ لأنه فوّت على صاحب الموقع منفعة متوقعة في تلك الفترة .

وعلى مذهب المتقدمين من الحنفية فإنه لا يجب ضمان على المستولى على الموقع، فلا يجب عليه دفع أجرة تلك المدة.

وأما على مذهب المتأخرين الحنفية فإن الموقع إذا كان وقفاً، أو ليتيم، أو كان الموقع من المواقع التي تؤجر خدماتها عبر الإنترنت، مثل المواقع ذات الاشتراك المدفوع، أو مواقع الاستضافة، فإنه يجب على المستولي على الموقع دفع الأجرة عن تلك المدة التي غصب فيها الموقع .أما إذا كان الموقع ليس وقفاً، وليس معداً للاستغلال وليس مالاً ليتيم، فإنه لا يجب عليه الضمان عند متأخري الحنفية.

والرأي الراجح – والله أعلم – هو الرأي الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم .

ثالثاً: التعزير: من أحكام الغصب التعزير، وهو عقوبة غير مقدرة شرعاً على فعل شيء محرم، ومما لاشك فيه أن الغصب من الأمور المحرمة، وبناءاً على ذلك فللقاضي أن يعزر الغاصب بما يراه مناسباً له من العقوبة، ورادعاً لغيره من الإقدام على مثل هذا الفعل، وقد نصّ بعض الفقهاء على تعزير الغاصب، حتى وإن عفا عنه صاحب الحق[1].

* * * * * *

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٧٥)، ويراجع : حاشية العدوي (٢/٢٨٤) .

المطلب الثالث

الاختراق الالكتروني بغرض التزوير

الفرع الأول

مفهوم الاختراق الالكتروني بغرض تزوير المعلومات

المقصود بالتزوير لغة :

التزوير لغة هو: تزيين الكذب وتحسينه بطريق أقرب إلى قبول السامع، وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه خلاف ما هو به على الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق(١).

والمقصود بتزوير المعلومات هو: تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها(٢).

فتغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه عملية التزوير ؛ ولذلك وقوع التزوير يتصور في النطاق المعلوماتي من طريق تغيير الحقيقة على الشرائط، أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي بعد تعديلها وهى في صورتها الرقمية، ما دام التغيير قد طال البيانات الموجودة في الحاسب الآلي إذا كان يترتب على التغيير أي نوع من أنواع الضرر(٣).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ص ٢٦٠، ط. المكتبة العلمية – بيروت، القاموس المحيط، تأليف : الإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ص ٥١٥، ط. مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

(٢) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، تأليف الدكتور/عبد الفتاح بيومي حجازي، ص٢٠١، ط. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ٢٠٠٧ م.

(٣) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، تأليف : د./ عبد الفتاح بيومي حجازي، ص ١٤٠، ط. دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٠ م .

وقد يقع التزوير عن طريق الاختراق الالكتروني بطريق الاستعانة بطرائق التزوير المادية وهى التقليد، والتوقيع، والتعديل أو التغيير، والحذف والإضافة، مثل وضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آليا من طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول.

وهناك ما يسمى بالتزوير المعنوي وهو الذي يصيب المستند في مضمونه وجوهره، ولا يترك أثراً يدرك بالحس ؛ ولذلك فإن اثبات التزوير المادي أسهل من اثبات التزوير المعنوي(١).

الفرع الثاني

حكم الاختراق الالكتروني بغرض تزوير المعلومات

مما لاشك فيه أن التزوير مشتمل على الغش الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية، فإن النبيﷺ قال: « من غشنا فليس منا » (٢) فالغش محرم سواء أكان بالقول أو بالفعل، وسواء كان بالمعاملات أو غيرها، فالتزوير مشتمل على الغش؛ لما فيه من تغيير الحقيقة وخداع لصاحب الحق، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل والله تعالى يقول : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (٣).

---

(١) الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، للدكتور / على عبد القادر القهوجي، ص ٦٣، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٠ م ..

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١. كتاب الإيمان ٤٣ – باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩) حديث رقم ١٦٤ – (١٠١).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٨٨) .

والنبي . ﷺ . يقول :« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» [١].

فالأصل في التزوير أنه محرم شرعا ؛ لما يتوصل به من إبطال حق، أو اثبات باطل، والدليل على حرمته قوله . عز وجل . : ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ [٢]، فقد قرن عز وجل بينه وبين الأوثان ؛ ولذلك قال النبي . ﷺ . فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرار[٣]، ثم قرأ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [٤]، بل عده . ﷺ . من أكبر الكبائر فقال . ﷺ .: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال– ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» [٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٣٠) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٣ – كتاب الأقضية باب في شهادة الزور (٣/ ٣٠٥) حديث رقم (٣٥٩٩)، والترمذي في سننه ٣٣ – أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شهادة الزور (٤/ ٥٤٧) حديث رقم (٢٢٩٩) وقال حديث غريب، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب شهادة الزور (٢/ ٧٩٤) حديث رقم (٢٣٧٢) .

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٣٠) .

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٥٢. كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٣/ ١٧٢) حديث رقم (٢٦٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه١. كتاب الإيمان٣٨ . باب بيان الكبائر وأكبرها(١/ ٩١)حديث رقم ١٤٣– (٨٧).

فالتزوير هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وقد جعل ﷺ قول الزور مساوياً للإشراك[١] .

والتزوير كما يكون بالقول يكون بالفعل، فهو يشمل تزوير المحررات والوثائق الالكترونية، لما في ذلك من إبطال الحق وإثبات الباطل .

فمن فعل التزوير استحق العقوبة الرادعة، فمزور المستندات الالكترونية ينطبق عليه تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، ويستحق العقوبة التعزيرية الرادعة له .

ويجب على المزور ضمان ما أخذه من مال، أو تسبب به من ضياع مال أو ضرر، أو تلف حصل للغير بسبب هذا التزوير، ويعاقب بما يرفع الضرر من غيره ؛ ولذلك فقد ذهب الفقهاء إلى تضمين شاهد الزور ما ترتب على شهادته من إتلاف ؛ لأنه سبب في إتلافه[٢].

---

(١) سبل السلام، للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني عز الدين الصنعاني، (٢/ ٥٨٤)، ط. دار الحديث .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ٧/ ٢٣٩، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للإمام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٢٩٥/٤، ط. دار المعارف، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٨/ ٣٠٨)، ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: الإمام أبو محمد الجماعيني عبد الله بن أحمد المقدسي بن قدامة، ١٤/ ٢٦٣، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للنشر والطباعة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

الفرع الثالث

عقوبة التزوير

تختلف عقوبة التزوير عند الفقهاء قديماً عنها حديثاً، فقد تكون العقوبة قديماً مناسبة لمكانهم وزمانهم وظروفهم إلا أنها غير مناسبة في وقتنا الحاضر، علماً بأن أصل العقوبة قد يكون واحداً من الناحية الشرعية، لكن كيفية تطبيقها قد تختلف في زماننا .

وقد اختلف الفقهاء قديماً في تحديد عقوبة المزور :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء. المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والصاحبان من الحنفية [٤] . إلى القول بأن من ثبت عليه التزوير يعاقب بالتعزير ويشهر به، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والنفي .

فتعزير المزور عند جمهور الفقهاء يعود إلى ما يراه الإمام مناسباً بما لا يخالف نصاً شرعياً.

وقد اشترط جمهور الفقهاء لتطبيق العقوبة شرطين :

الشرط الأول : أن لا يزيد عن الحد الأدنى للعقوبات الحدية .

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، ١٣/ ٢٠٣ ط. دار صادر بيروت ، الذخيرة، تأليف : الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،١٠/٢٣٠، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،٢/ ٣٢٩، ط. دار الفكر بيروت .

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/٢٣٣، ط١، دار الفكر، ١٤٠٥هـ بيروت.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، تأليف : الإمام زين الدين بن نجيم، الحنفي٧ / ١٢٥، ط٢، دار المعرفة بيروت، المبسوط، للإمام السرخسي ٩/ ٧١ .

الشرط الثاني : أن يراعى فيه حال المجرم وظروف الجريمة والنتائج المترتبة على جرمه.

إلا أنه قد اختلف الجمهور في مقدار الضرب في التعزير :

فيرى الصاحبان من الحنفية[١]: أن مقدار الضرب يكون بما يراه الإمام حتى يُظهر المزور التوبة، على أن لا يبلغ سبعين سوطاً .

وعند المالكية: التعزير غير مؤقت، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردع المعزَّر، فلا حد لأكثره وأقله[٢].

وعند الشافعية: الضرب في التعزير بالسياط بما لا يبلغ أربعين سوطاً[٣].

وعند الحنابلة: لا يجوز أن يتجاوز عشر جلدات[٤].

الأدلة:

استدل الصاحبان على أن مقدار الضرب يكون بما يراه الإمام حتى يُظهر المزور التوبة، على أن لا يبلغ سبعين سوطاً بالأثر والمعقول :

---

(١) البحر الرائق ٧ / ١٢٥،المبسوط، للسرخسي ٩/ ٧١، ١٦/ ١٤٥ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣/ ٢٠٣، الذخيرة للقرافي ١٢٠/١٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٢/ ٩٢٨)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٣) الأم للإمام الشافعي ١٢٧/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى ١٤٤/١١،١٧٤/١٠ ، المكتب الإسلامي ط٢،بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الإمام محمد الخطيب الشربيني، ١٩٣/٤، ط. دار الفكر، بيروت .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٣٣/١٠ .

أولاً: من الأثر :

ما روى أن عُمَرَ بنَ الخطابِ -رضي الله عنه- ضَرَبَ شاهِدَ الزّورِ أربَعينَ سَوطًا[1] .

وأجيب عن ذلك :

بأن ما روى عن عمر . رضي الله عنه . فهو من باب السياسة الشرعية إذا علم الإمام أن المزور لا ينزجر إلا بذلك[2].

ثانياً: من المعقول :

أن التزوير وجه من وجوه القذف، فيقاس حكم القذف على التزوير، ما لم يصل للحد الأعلى للقذف، وضرب التعزير يكون أشد من الضرب في الحدود ؛ لأن التخفيف جرى على إنقاص العدد .

واستدل المالكية على أنه لا حد لأكثره وأقله، بل الأمر عائد للإمام بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن الغرض من الحد لما كان الردع والزجر عن ارتكاب ما فعل وجب أن يباح منه قدر ما يحصل به الغرض .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦٥ – كتاب آداب القاضي باب ما يفعل في شاهد الزور (٢٠/ ٤٢١) حديث رقم (٢٠٥٢٤)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، وهو ضعيف ومنقطع .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري ت(١٠١٤هـ)، ٢٠٢/٧، تحقيق جمال عتياني، ط . دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى .

الوجه الثاني: أنه ضربٌ رآه الإمام محتاجًا إليه في ردع المعزر فجاز أن يبلغه أصله ما دون الحد[١].

واستدل الشافعية على أن الضرب في التعزير بالسياط بما لا يبلغ أربعين سوطاً بالسنة وهى :

ما روى عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ . ﷺ . «مَنْ جَلَدَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يجب أن ينقص الضرب تعزيراً عن أدنى حد شرعي .

واستدل الحنابلة على أنه لا يجوز أن يتجاوز في التعزير على عشر جلدات بالسنة وهي :

ما روى أنه كان النبي . ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[٣] .

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة«الإمام مالك بن أنس»، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ص: ١٤٠٧)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٢) رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٢١/ ١٥٣) حديث رقم (١٩٧)، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله الحميد، د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م، ورواه الامام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٧٢) حديث رقم (٤٥٦٨) وقال : ضعيف، ط. دار المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٨٦ – كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤)، حديث رقم ٦٤٥٨، ط. دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، والإمام مسلم في صحيحه ٢٩ – كِتَابُ الْحُدُودِ، ٩. باب قدر أسواط التعزير، (٣/ ١٣٣٢) حديث رقم٤٠ – (١٧٠٨) .

على أنه ما دام أن العقوبة مردها إلى الإمام فلا بد له من حرية اختيار الكم والكيف بما يراه الإمام مناسباً لردع الجاني، لأن جناية التزوير تختلف من شخص لآخر، ومن زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فكان لزاماً أن تختلف العقوبة بناءً على ذلك، وعليه فلابد من اختلاف مقدار العقوبة باختلاف تغير الظروف المحيطة بالتزوير، خاصة بعد فساد الذمم، ورفع الحياء بين أكثر الناس، مما أدى إلى أن العقوبة تكون مشددة على البعض مخففة على الآخرين.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه المزور يشهر به من غير ضرب إن تاب، فإن لم يتب يضم الضرب للتشهير، حيث إن التشهير نوع من أنواع التعزير، ويحصل الزجر به فيكفى[1].

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أولاً : **من الأثر** :

فعل وقول شريح القاضي زمن عمر . رضى الله عنه . دون مخالف بالتشهير بالمزوِّر في الأماكن العامة دون ضربه[2].

---

(١) البحر الرائق، ١٢٥/٧، حاشية ابن عابدين، تأليف : محمد أمين بن عابدين ٢٣٨/٧، ط. دار الفكر، بيروت، بدائع الصنائع، ٢٨٩/٦، المبسوط، ١٤٥/١٦.

(٢) فقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن أبي حصين: " أن شريحا كان يؤتى بشاهد الزور ، فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: " إنا قد زيفنا شهادة هذا " ٦٥ – كتاب آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور (٢٠/ ٤٢٢) حديث رقم (٢٠٥٢٧)، وهو ضعيف منقطع .

ثانياً : **من المعقول** :

أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا إلى هذا الوجه[١] .

الخلاصة :

بعد عرض آراء الفقهاء نجد أنه لابد وأن يعاقب المزور تعزيراً دون النظر إلى كيفية العقاب، وقدره المهم في الأمر أن تكون هناك العقوبة الزاجرة للمزور، بحيث تكون رادعة لغيره عن ارتكاب مثل هذا الجرم .

* * * * * *

(١) العناية شرح الهداية، تأليف: الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي،(٧/ ٤٧٥) ط. دار الفكر، البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٩/ ١٩٧) ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

الفرع الرابع

أنواع العقوبات التعزيرية في التزوير

مما لاشك فيه أنه لابد عند عقاب المزور أن يترك هذا العقاب أثراً يعرف به المزور ؛ لأجل أن يعرفه الناس فيتجنبوه، سواء أكان ذلك بالتشهير والإعلان في وسائل الإعلان، أو بالحبس، أو بعدم قبول شهادته في المحاكم أو بالتسويد، ولذلك فقد تنوعت العقوبات التعزيرية في التزوير، وبيان ذلك كما يأتي :

أولاً: **التعزير بالتشهير**:

التشهير مشتق من الشهرة، وهي الشيء يظهر بشكل بشع حتى يعرفه الناس، والشهرة الفضيحة[١] .

والتشهير يكون بالإعلان للناس عن حال المزور، سواء أكان بالإعلان في بلدته، أو في مسجده أو بين أفراد قبيلته أو الطواف به في الأماكن التي يعرف بها[٢] أو بوضعه في مكان مرتفع حتى يعرفه الناس، أما في الوقت الحاضر فيمكن أن يكون التشهير من خلال وسائل الإعلام المتنوعة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية .

---

(١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، (٤/ ٤٣١) شهر، ط .دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٦، المدونة الكبرى للإمام مالك، ٢٠٣/١٣، روضة الطالبين للإمام النووي، ١٤٥/١١، المغني لابن قدامة، ٢٣٣/١٠ وبعدها.

لحديث الرسول ﷺ : «عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه»[١] .

ثانياً: **التعزير بالحبس** :

الحبس لغة: يطلق على المنع، يقال : حبسه يحبسه إذا منعه، والحبس ضد التخلية، وهو أن يمسكه عن وجهه : أي يمنعه عنه[٢].

الحبس شرعًا: منع وإعاقة الشخص عن التصرف بنفسه متى شاء، أكان في بيت أم في مسجد[٣].

قال ابن القيم :" إن المقصود بالحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له "[٤] .

---

(١) رواه الإمام الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٥٧) حديث رقم (٥٩٨)، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط. المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، والإمام السخاوي في الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/ ٢٤٩) حديث رقم (٦١)، وقال غير صحيح، تحقيق : د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط. دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، (ص: ٥٣٧) فصل الحاء، لسان العرب (٦/ ٤٤) مادة (حبس)، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٥/ ٥٢٠)، فصل الحاء مع السين، ط. دار الهداية .

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحان اليعمري٢/٢٣٢، تعليق وتخريج أحاديث جمال مرعشلي، ط. دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ، بيروت ، لبنان.

(٤) الطرق الحكمية للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ص: ٨٩) .

مشروعية الحبس:

الحبس مشروع بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً : **من الكتاب الكريم** :

قال تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على أن المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله . تبارك وتعالى . بعد ذلك: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (٢)، فإن كانا محصنين رجُما. فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما(٣).

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٥) .

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم (٢) .

(٣) تفسير الطبري، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٨/ ٧٤) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط . مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للإمام جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (١/ ٤٥٠)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

ثانياً : **من السنة النبوية الشريفة** :

ما روى أن النبي . ﷺ .: "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن رسول الله . ﷺ . حبس في التهمة، وهذا فعل للرسول . ﷺ . وفعله سنة، فدل ذلك على مشروعية الحبس .

ثالثاً : **فعل الصحابة رضوان الله عليهم** : أن الحبس قد ثبت شرعاً بفعل الخلفاء الراشدين . رضوان الله عنهم . حيث أنهم سجنوا في قضايا مختلفة، حتى إنه نقل عن عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . أنه قد اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً[٢].

ثالثاً: **التعزير بعدم قبول المزور في القضاء** :

اتفق جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة المزور أمام القضاء، ولا قبول أي من الأوراق الرسمية منه إلا أنهم اختلفوا في حال توبة المزور، وذلك على رأيين :

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: . الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] . إلى أن عدم قبول شهادة المزور ودعواه أمام المحاكم وأمام القضاء إنما

---

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه ١٤. أبواب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة (٤/ ٢٨) حديث رقم (١٤١٧)، وقال : حسن .

(٢) فقد روى الإمام البخاري في صحيحه :" أنه اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة ".

صحيح البخاري ٤٤ – كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم (٣/ ١٢٣).

(٣) حاشية ابن عابدين، ١٢٨/٧،٤٧٤/٥، البحر الرائق لابن نجيم، ١٢٧/٧.

(٤) روضة الطالبين للنووي، ٢٤٩/١١،المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٣١/٢.

(٥) المغني لابن قدامة، ٢٣٤/١٠.

يكون على من ارتكب جريمة التزوير وظل مصراً على فعلته، ولم يتب ولم يتغير حاله، فإن تاب المزور لمدة كافية ظهر خلالها صدقه وعدله، وصلح عمله فإنه تقبل شهادته قضاءً[١].

لكن الحنفية لم يشترطوا المدة إن كان من أهل العدل، ولا بد من توبته عند القاضي، لأن تزويره مس بالسلك القضائي مباشرة [٢].

الرأي الثاني: **ذهب المالكية:** إلى أنه لا يقبل للمزور شيء أمام القاضي حتى وإن تاب وحسن عمله.

ودليلهم : أن المزور لا يقدر أن يزيد على ما كان عليه وقد كان بتلك الصفة وهو فاسق فأشكل حاله[٣]. وردوا على بعض المالكية . الذين ذهبوا إلى جواز قبول المزور أمام القضاء إذا تاب وعرف صلاحه، أن التوبة لا بد أن تكون قبل الحكم[٤] .

رابعاً: **التعزير بالتسويد والتسخيم** :

معنى السخمة السواد، والأسخم الأسود، ويقال : سخم إليه وجهه أي سوده .

---

(١) روضة الطالبين للنووي، ٢٤٩/١١، المهذب للشيرازي، ٣٣١/٢، المغني لابن قدامة، ٢٣٤/١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١٢٨/٧،٤٧٤/٥، البحر الرائق لابن نجيم، ١٢٧/٧ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٢٣٠/١٣، الذخيرة للقرافي، ٢٣٠/١٠، الشرح الكبير للدردير، تأليف : الشيخ أبو البركات سيدي أحمد الدردير ١٤١/٤، تحقيق محمد عليش، ط . دار الفكر بيروت . المعونة (ص: ١٥٣٧).

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٢٣٠/١٣، الذخيرة للقرافي، ٢٣٠/١٠، الشرح الكبير للدردير ١٤١/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٣٧) .

وقد اختلف الفقهاء في جواز تسويد الوجه على أقوال :

القول الأول: **ذهب الحنفية** : إلى أن حكم تسويد الوجه قد نسخ ؛ لأنه من باب المثلة، وقد نهىﷺ عن المثلة[١]، وأنه لا يسود وجه المزور إلا من باب السياسة التي مردها للسلطان لا للقاضي[٢].

القول الثاني: **ذهب المالكية** : إلى أنه يحلق رأس المزور، وتسويد الوجه يكون معنوياً، بأن يكتب القاضي كتاباً يذكر فيه حال المزور، ويشهر فيه، ويجعله نُسَخاً يضعها في المحاكم [٣].

وقد حكي بجواز تسويد الوجه حقيقة[٤] .

القول الثالث: **ذهب الشافعية:** إلى أنه يجوز حلق رأس المزور دون لحيته وفي تسويد الوجه خلاف في المذهب، على أن للإمام أن يسقط هذه العقوبة إذا رأى مصلحة في ذلك[٥] .

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١٤٥/١٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٧ .

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٢٩/١٠ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٢٠٣/١٣ .

(٥) الحاوي الكبير مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٤٢٦/١٣، تأليف : الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ بيروت الطبعة الأولى.

القول الرابع: **ذهب الحنابلة:** إلى أن تسويد الوجه فيه خلاف [١]، و قد نهى النبي ﷺ. عن المثلة، غير أنه من حق الإمام أن يفعل ما يشاء دون مخالفة النص الشرعي[٢].

والخلاصة: أن تحديد عقوبة التعزير للمزور في العصر الحاضر متروك لاجتهاد القاضي، وأهل الاختصاص بما يناسب خطورة الجريمة والمجرم وملابسات الحادث .

كما أن العقوبات الحديثة للتزوير لا تنص إلا على السجن للمزور، بمُدَدٍ مختلفة، بالإضافة للعقوبة التي تترتب على نتائج التزوير .

* * * * * *

(١) الفروع وتصحيح الفروع، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ١١٠/٦، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ط . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٤/١٠.

المبحث الثالث
الاختراق الالكتروني بغرض الاعتداء على الاشخاص
المطلب الأول
الاختراق الالكتروني بقصد التجسس على الاشخاص
الفرع الأول
المقصود من التجسس

تعريف التجسس لغة:

التجسس مشتق من الجس، والجسُّ: اللمس باليد، يقال: يجسه جسًّا، واجتسه : أي مسه ولمسه، ويستخدم في غير اليد مجازًا فيقال: جسّ الأرض جسا وطئها، ويقال: جس الشخص بعينه إذا أحد النظر إليه ليتبينه ويتثبته، وجس الخبر أي بحث عنه وفحصه، ومنه التجسس يقال: تجسست فلانًا، ومن فلان، أي بحثت عنه[1].

تعريف التجسس اصطلاحاً :

عرف الإمام القرطبي التجسس بأنه : البحث عما يكتم عنك [2] .

وعرفه الإمام الغزالي بأنه : هو طلب الأمارات المعرفة [3] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٦/ ٣٨) (جسس)، تاج العروس للزبيدي (١٥/ ٥٠٢) جسس، المعجم الوسيط (١/ ١٢٢)(جس)، تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن أبو منصور الأزهري الهروي، (١٠/ ٢٤٢) (بَاب الْجِيم وَالسِّين)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي،١٦ /٣٣٣، ط. دار الكتب للطباعة، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

(٣) إحياء علوم الدين، تأليف : الإمام محمد بن محمد الغزالي ٣٢١/٢، ط. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي.

والتجسُّس – بالجيم – يكون بالسؤال، وبالحاء يكون بالاطلاع والنظر، فالتجسُّس – أي: بالجيم – في تطلُّع الأخبار، والتحسُّس بالمراقبة بالعين[١]، ويكون بالتفتيش عن بواطن الأمور[٢]، و" التجسس: التطلب مع اختفاء وتستر[٣].

والجاسوس، الذي هو على وزن فاعول من التجسس[٤]، عرفه ابن عابدين: بأن الجاسوس بمعنى العين، وأن العين هي الجاسوس[٥]؛ وإنما سموه عيناً لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، فكأن جميع بدنه صار عيناً[٦].

---

(١) البحر المديد، تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني ٧ / ٤٨، ط. دار الكتب العلمية . بيروت، ط. ثانية، سنة ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تأليف الإمام: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ٣ / ٧٦٦، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

(٣) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١١٠/١٢ ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط. أولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني،١٤ / ٢٥٣، نشر محمد أمين دمج، بيروت، المطبعة المنيرية .

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٨)، حاشية شهاب الدين على شرح الكنز، مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عز الدين عثمان الزيلعي،٣ / ٢٦٨، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٦ / ١٦٨، ط. المطبعة السلفية، مصر.

فالتجسس باستخدام وسائل الاتصال الحديثة يكون بالاطلاع على ما كتبه الناس ووثائقهم وأسرارهم دون إذن منهم .

وقد أتاح الإنترنت . عبر برامج معينة . التنقيب حول معلومات شخصية يتوهم الكاتب حذفها، ولكن الأمر جد خطير، " حيث إن كل ما يكتبه الشخص من رسائل يحفظ في أرشيف خاص يسمح بالرجوع إليه ولو بعد عشرين عاماً[١].

وبهذا يتضح أن إمكانية التجسس على الأشخاص يمكن أن يتم بسهولة خارقة، ويكشف لنا مدى خطورة ذلك على المجتمع ومساسه بالحياة الخاصة، والأسرية للأفراد، وتهديده للأمن والاستقرار، ومن أكثر صور التجسس انتشاراً وذيوعاً ما يسمى بـ " الاختراقات : وهي التي تتم عن طريق النفاذ إلى مواقع الحاسبات الآلية المحصنة أمنياً، والممنوعة تقنياً، ويعد هذا من أخطر صور التجسس التقني[٢].

* * * * * *

(١) صراع الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، تأليف : عبد الفتاح بيومي حجازي، ص ٦٠٩، ط. دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

(٢) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها، تأليف : منير الجنبي، ص ١٠، ط. دار الفكر الجامعي، ط.أولى، سنة ٢٠٠٣.

الفرع الثاني

حكم الاختراق الالكتروني بقصد التجسس

مما لا شك فيه فقد حرم الإسلام التجسس المؤدي إلى تتبع عورات الناس، فتجسس المسلم على أخيه المسلم حرام بالإجماع .

وقد ثبت النهي عن التجسس بالكتاب والسنة والأثر والإجماع :

أولاً : **من الكتاب الكريم** :

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فهذه الآية صريحة في النهي عن التجسس وتتبع العورات، إذ معنى الآية " لا تتبعوا عورات المسلمين وما بهم بالبحث عنها[٢]، وقد ذكر الإمام الطبري في تفسير قوله :﴿وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره"[٣] .

ثانياً : **من السنة النبوية الشريفة** :

ما روى عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: " لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" [٤] .

---

(١) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٢) .

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري ١٢٨/٥ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري (٢٢/ ٣٠٤) .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٨٧ – كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له (٩/ ١١) حديث رقم (٦٩٠٢) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه(١).

ثالثاً : **من الأثر** :

ما روى عن زيد بن وهب قال: أُتِيَ ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذْ به(٢).

وجه الدلالة من الأثر :

دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الإنسان لا يجوز له أن يتجسس على المسلمين ولا يتتبع عوراتهم بل ما ظهر منها فإنه يعامل من أظهرها بما يليق به، وما لم يظهر فلا يجوز التجسس ولا التحسس(٣).

رابعاً : **الإجماع** :

فقد أجمعت الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم التجسس.

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٨٠) .

(٢) رواه الإمام أبو داود في سننه ٤٠ – كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢) حديث رقم (٤٨٩٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه، ١٧ – كتاب الأدب، في الستر على الرجل، وعون الرجل لأخيه (٥/ ٣٢٧) حديث رقم (٢٦٥٦٦) تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط . مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الحدود (٤/ ٤١٨) حديث رقم (٨١٣٥) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف : الإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،(٨/ ٩٥)، ط. دار إحياء التراث العربي .

فالتجسس الذي يؤدي إلى فضح عورات الناس حرام، وكل مسلم عليه أن يأخذ بما ظهر؛ ولذلك يفهم من آية الحجرات ومن الحديث " أنه على المسلمين أنْ يأخذوا بما ظهر ولا يتتبعوا عورات إخوانهم ولا يبحثوا عن عيوبهم سواء كانوا آحاداً أم جماعات، ولقد عد بعض العلماء الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون من التجسس، وهو حرام(١) .

ووجه النهي عن التجسس: أن في التجسس نوعاً من الكيد وكما أن به تطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتحصل العداوة والحقد، ويدخل صدره التخوف والحرج؛ وذلك من نكد العيش، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة أصبح التجسس كبيرة من الكبائر(٢).

ولاشك أن العصر الحاضر يعيش ثورة عالمية في التكنولوجيا والإلكترونيات والتقنية، لا يخلو عن "التجسس الإلكتروني"، و " الهكر "، و"البرامج المزروعة في أنظمة الحاسب للتجسس"، و "برامج مكافحة التجسس" بما يسمى "الجدار الناري"، وغير ذلك مما هو من نتاج التجسس.

ولقد أصبح ظاهراً أن التجسس على الناس وعوراتهم مشهود عليه من مواقع شبكة المعلومات الدولية، وعبر رسائل الجوال، وأنه ليس من حق أي إنسان أن يتجسس على إنسان ليهتك حرماته ويتتبع عوراته.

* * * * * *

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تأليف : شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، ٢٦/ ١٥٨. ط. دار إحياء التراث .

(٢) التحرير والتنوير، تأليف : الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٢٦ /٢١٢ .

الفرع الثالث

عقوبة المخترق الالكتروني بقصد التجسس

مما لاشك فيه أن التجسس عمل إجرامي محرم ممنوع، ومرتكب هذا الفعل يسمى جاسوسًا، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم في تجريم التجسس على المسلمين دون مسوغ شرعي، ولو عثر على شخص وهو يقوم بالتجسس لحقه العقاب في الدنيا، ولكن اختلف العلماء في العقوبة التي يجب إنزالها بالجاسوس إذا ضبط متلبساً بحسب حاله ومدى ضرره بالمسلمين، وقد فرق الفقهاء بين عقوبة الجاسوس المسلم وغير المسلم، وذلك كما يأتي :

أولاً : **عقوبة الجاسوس المسلم**:

اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : ذهب . الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية، ووجه عند الإمام أحمد . إلى أن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه لا يُقتل وإنما يعزره الإمام بما يراه من ضرب أو حبس ونحوهما[1] .

(١) شرح السير الكبير، تأليف : الإمام محمد بن سهل السرخسي،٥ / ٢٠٤١، تحقيق عبد العزيز أحمد وصلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧٢م، الأم، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي،٤/ ١٦٦، طبعة الشعب، القاهرة ١٩٦٨م، المهذب، أبو إسحاق الشيرازي،٢/٢٤٢، ط. مطبعة عيسى الحلبي، مصر، فقه الأوزاعي، تأليف : د. محمد بن عبدالله الجبوري٢/ ٤٠٧، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧هـ، اختلاف الفقهاء، تأليف: الإمام محمد بن جرير الطبري ص ٥٩، ط. يوسف شخت، ليدن ١٩٣٣م، الفروع ٦ /١١٥، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٢/ ١٨٩، ط. مصطفى الحلبي ١٩٧٠م .

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في وجه إلى أن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه يُقتل[١] .

الرأي الثالث: ذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه لا يُقتل إلا إذا تكرر منه التجسس وصار عادة له، وأما إذا لم يتكرر منه فإنه يُعزر[٢] .

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة وهي :

١. ما روى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[٣] .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، تأليف : الشيخ محمد عليش٣ / ١٦٢، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف : الإمام أبو إسحاق بن إبراهيم بن فرحون،٢ / ٣٠٢، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٢٤٩/١٠، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الفروع، تأليف : محمد بن مفلح،١١٣/٦، ط. عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

(٢) تبصرة الحكام ١٩٤/٢، مواهب الجليل ٣٥٧/٣ .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٨٧- كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٩/ ٥) حديث رقم (٦٨٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه ٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٦- باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) حديث رقم ٢٥- (١٦٧٦) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث على أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، وهذا الحكم عام، ولا مخصص له(١).

ويجاب على ذلك:

بأن هذه الخصال المذكورة في الحديث التي يحل بها دم المسلم ليست على سبيل الحصر، فقد وردت نصوص تحل الدم بغير ذلك، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع(٢) .

وورد نيل الأوطار قوله: "بإحدى ثلاث" مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث، وهناك ما يدل على أنه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصًا بما ورد من الأدلة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة(٣) .

٢. ما روى عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ،

(١) الأم للإمام الشافعي ٤ / ١٦٦.

(٢) شرح مسلم للإمام النووي ١١ / ١٦٥.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ٨ / ١٦٧، الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبي .

فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث على أن عمل حاطب لو كان يستوجب القتل كفراً أو حداً لما تركه رسول الله . ﷺ . ولقتله، وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع من ذلك فلو كان مستوجبًا القتل بدريا كان أم غير بدري لقتله رسول الله ﷺ، وكذلك لو لزمه القتل حدًا، وقد سمى الله حاطبًا مؤمناً، كما في الآية التي نزلت فيه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** ﴾[2] فدل على أن عمله لا يعد كفرًا يوجب القتل، ولذا لم يستتبه النبي

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٦ – كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس (٤/ ٥٩) حديث رقم (٣٠٠٧) .

(٢) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١) .

ﷺ، فدل ذلك على أن المسلم إذا تجسس على المسلمين وأقر بذلك، فإنه لا يُقتل، ولكن يجعل أمره إلى الإمام، فله أن يعاقبه عقوبة موجعة تعزيرًا[١] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة وهي: قصة حاطب –رضي الله عنه– **كذلك** .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث على أن المسلم إذا صار جاسوسًا للكفار فإنه يُقتل، وإنما لم يُقتل حاطب؛ لأنه من أهل بدر لا أنه مسلم فقط، وهذا هو التعليل الذي ذكره النبي . ﷺ، ولأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير، وهذه العلة لا توجد في غير حاطب، وعلى ذلك يكون عدم قتل الجاسوس المسلم مخصوصاً بأهل بدر فقط، وأما ما عداهم فيقتل؛ لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، وهو بعمله هذا أضر من المحاربين[٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث بالسنة وهي : قصة حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– كذلك .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن التجسس حصل من حاطب مرة واحدة، ولم يتكرر منه، وليس هذا العمل عادة منه فلذلك لم يُقتل، وإن لم يعرف بذلك عزر وضرب ونكل، وذلك إن كانت عارضة دون قصد [٣] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام لابن حجر العسقلاني،٨ / ١٢٠ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف : بدر الدين محمود العيني، ١٢ / ٧٥، شرح صحيح مسلم، تأليف : الإمام أبو زكريا النووي، ١٢ / ٦٧، ط . المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٩٤، شرح مسلم للنووي ١٢ / ٦٧، عمدة القاري ١٢ / ٧٥.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الصحيح أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه [١].

فالحكم يختلف باختلاف الجاسوس والمصلحة التي يراها ولي الأمر، فمن كان تجسسه لتأويل لديه، مع إخلاصه للمسلمين، ولم يتكرر منه فهذا يعزر بما يراه ولي الأمر بما دون القتل ومن كان تجسسه خدمة للكافرين وموالاة ومحبة لهم، ونابعًا من عداوة للمسلمين، وتمني زوال قوتهم، والإضرار بهم، وإفشال خططهم فمثل هذا لا شك أن المصلحة في قتله فيتحرى ولي الأمر المصلحة، ويحكم بذلك.

ثانياً: عقوبة الجاسوس غير المسلم:

الجاسوس غير المسلم إما أن يكون محاربًا أو مستأمناً أو ذميًا، وسوف أذكر حكم كل واحد منهم فيما يأتي :

أولاً : عقوبة الجاسوس الحربي[٢]:

اتفق جمهور الفقهاء على قتل الجاسوس الكافر الحربي[٣] .

وقد استدل جمهور الفقهاء بما روى عن أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ . ﷺ . هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ . ﷺ .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٤٢٣ .

(٢) الحربي هو: من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضًا من كان معصومًا بأمان أو عهد فانتهى أمانه أو نقض عهده . التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف : عبد القادر عودة ٥٣٣/١، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٣هـ.

(٣) تفسير القرطبي ١٨ / ٥٣، فتح الباري ٦ / ١٦٩، عون المعبود ٧ / ٣١٤، نيل الأوطار ٨ / ١٠.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث دلالة واضحة على قتل الجاسوس الحربي وهو بإجماع المسلمين(٢)؛ وذلك إذا كان في قتله مصلحة للمسلمين(٣)، وأن سبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين، ففي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس(٤) .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ١٣ – باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٤) حديث رقم ٤٥– (١٧٥٤)

(٢) شرح صحيح مسلم، تأليف : الإمام أبي زكريا النووي، ١٢ / ٦٧ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦ / ١٦٩.

(٤) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٩ / ٢٤٥.

ثانياً :ـ عقوبة الجاسوس المستأمن[١] :

إذا قام المستأمن بالتجسس على المسلمين فإن كان قد شُرط عليه عدم التجسس فإن عقده ينتقض بذلك اتفاقًا[٢] .

أما إذا كان قد دخل دار الإسلام، ولم يُشترط عليه عدم التجسس فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول : ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن من دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة ثم تبين أنه جاسوس فإنه يقتل إلا أن يرى الإمام استرقاقه، وينتقض أمانه بالتجسس[٣] .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المستأمن إذا كاتب العدو أو خرج بنفسه يخبرهم بعورة المسلمين عُوقب عقوبة منكلة ويحبس ولا يقتل، ولا ينتقض عهده[٤] .

---

(١) المستأمن –بكسر الميم–: طلب الأمان ويصح بالفتح: اسم مفعول، والتاء للصيرورة أي صار آمناً: وهو عقد مؤقت بمدة معلومة يحق للكتابي دخول دار الإسلام، ولا يجوز التعرض له بسوء، وكل مسلم يرعى هذا الأمان ويعمل بمقتضاه .العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي ص ٩٧، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ، أحكام الذميين والمستأمنين، تأليف : عبد الكريم زيدان، ص ٢٤٠، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ،الزوائد في فقه الإمام أحمد، تأليف : الإمام محمد بن عبدالله آل حسين، ص ٣٥٥، ط. المطبعة السلفية .

(٢) عمدة القاري ١٤ / ٢٩٧، عون المعبود ٧ / ٣١٥، فتح الباري ٦ / ١٦٩، شرح السير الكبير ٥ / ٢٠٤٢.

(٣) اختلاف الفقهاء ٥٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ٢ / ٨٠٩، تحقيق يوسف بن أحمد وشاكر بن توفيق، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مواهب الجليل ٣ / ٣٥٧.

(٤) المبسوط ١٠ / ٨٦، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٩، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف : الإمام علي بن محمد الماوردي، ص ١٤٦، ط. مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن عقد الأمان يقتضي عدم التجسس، والكف عن كل ما فيه ضرر على المسلمين، ولو قلنا بعدم انتقاض عهده لأدى إلى إضرار المسلمين واحتقارهم والاستخفاف بهم.

الوجه الثاني : أن أمان المستأمن ليس بأقوى من أمان الذمي، ولأن المستأمن مطالب بترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس(١).

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بقصة حاطب بن أبي بلتعة–ﷺ– فإن الله خاطبه بلفظ الإيمان في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ (٢)، وكذا خاطب أبا لبابة بن المنذر –رضي الله عنه– بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون**﴾(٣) .

فالتجسس لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا لإيمانه، فإذا فعله مستأمن فلا يكون ناقضًا لأمانه أيضًا؛ وذلك بمنزلة ما لو قطع الطريق وأخذ المال فإنه

---

(١) المغني ١٠ / ٦٠٨، أحكام الذميين والمستأمنين ٢٤٣، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص ١٧٤، ط. دار السلام بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، تأليف : عبد الله السلامة المناصرة ص ٢٤٥، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ بيروت .

(٢) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأنفال جزء من الآية (٢٧) .

لا يكون ناقضًا للعهد مع أن ذلك محاربة لله ورسوله نصًا، فهذا أولى، إلا أنه قد ارتكب ما لا يحل له، فيعاقب في جميع ذلك[١] .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن المستأمن إذا كاتب العدو أو خرج بنفسه يخبرهم بعورة المسلمين عُوقب عقوبة منكلة، إلا أن عقوبة التجسس تترك لتقدير الإمام بحسب ما يراه من قتل أو سجن أو جلد أو غير ذلك والله أعلم.

ثالثًا: ـ عقوبة الجاسوس من أهل الذمة[٢] :ـ

اختلف جمهور الفقهاء في عقوبة الجاسوس من أهل الذمة الذي يتجسس على المسلمين، وذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى أن الجاسوس الذمي لا يقتل ولا ينتقض عهده، شُرط عليه ذلك أم لا، ولكنه يوجع عقوبة في كلا الحالتين [٣]، غير أن الإمام أبا يوسف قال: يقتل[٤].

---

(١) المبسوط ١٠ / ٨٦، أحكام الذميين والمستأمنين ٢٣٤، شرح السير الكبير ٥ / ٢٠٤١، التجسس وأحكامه ١٧٥.

(٢) أهل الذمة هم : المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام بمقتضى عقد ذمة يعقد معهم، وهو عقد أبدي يسري عليه وعلى ذريته من بعده، وبهذا العقد يصبح مواطناً له الحقوق وعليه الواجبات . الزوائد في فقه الإمام أحمد، تأليف : الإمام محمد بن عبدالله آل حسين، ص ٢٢٥، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٨٢، أحكام الذميين والمستأمنين، تأليف :عبد الكريم زيدان، ص ٢٤٠ .

(٣) شرح السير الكبير ٥ / ٢٠٤١، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٧، أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٠٧، التجسس وأحكامه ١٦٤.

(٤) الخراج، لأبي يوسف بن الحجاج، ص١٥٩، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٣٩٢هـ .

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية والإمام الأوزاعي إلى أن الجاسوس الذمي ينتقض عهده ويخرج من ذمته، ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق [١].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن الجاسوس الذمي لا يقتل، ولا ينقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شُرط عليه ذلك[٢] .

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بأن الجاسوس الذمي لا يقتل ولا ينتقض عهده، شُرط عليه ذلك أم لا، ولكنه يوجع عقوبة في كلا الحالتين بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن تجسس المسلم لا ينقض إيمانه، فكذلك تجسس الذمي لا ينقض إيمانه، ودليل ذلك قصة حاطب ابن أبي بلتعة –ﷺ– فإن الله خاطبه بلفظ الإيمان في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾[٣]، وكذا خاطب أبا لبابة بن المنذر –ﷺ–

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٧، فقه الأوزاعي ٢ / ٤٠٦، أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية ٢ / ٨٠٠، تحقيق يوسف بن أحمد وشاكر بن توفيق، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلى الفراء، ص ١٥٩، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص ١٦٤ .

(٢) روضة الطالبين، تأليف الإمام أبي زكريا النووي، ١٠ / ٣٢٩، الأم ٤ / ١١٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: الإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ٢ / ١٣٥، ط. مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٧م، أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٠٠.

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم (١) .

بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١] .

الوجه الثاني : أن الذمي لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضًا لعهده، فهذا أولى[٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بأن الجاسوس الذمي ينتقض عهده ويخرج من ذمته، ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق بالسنة وهو : ما روى عن فرات بن حيان، أن رسول الله . ﷺ . أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إنى مسلم، فقال رسول الله . ﷺ .: «إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان»[٣]

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث الشريف على جواز قتل الجاسوس الذمي[٤] حيث أن فرات بن حيان كان يعيش بين المسلمين، ويعد من

---

(١) سورة الأنفال الآية (٢٧) .

(٢) شرح السير الكبير ٥ / ٢٠٤١، عمدة القاري١٢ / ٧٥، عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، تأليف : طارق بن محمد الخويطر ٥٢، ط. دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٣) رواه الإمام أبو داود في سننه ١٥ – كتاب الجهاد باب في الجاسوس الذمي (٣/ ٤٨) حديث رقم (٢٦٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٢٢) حديث رقم (٨٣١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٢٦) حديث رقم (٢٥٤٢)، وقال : صحيح .

(٤) عون المعبود بشرح أبي داوود، تأليف : محمد شمس الحق أبادي، ٧ / ٣١٤، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث ١٤٢٢هـ القاهرة، حاشية أبي داوود، لابن القيم الجوزية، ٣ / ٢، ط. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٨م

رعايا الدولة الإسلامية؛ ولكنه كان يعمل جاسوسًا لحساب أبي سفيان، فلما عرف النبي . ﷺ. أمره، أمر بقتله من أجل جاسوسيته، ولولا أنه أقلع عن ذلك، وأعلن إسلامه؛ لكان جزاؤه القتل، فالمانع هو قوله: "إنه مسلم" فحديث فرات يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي(١).

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي القائل أن الجاسوس الذمي لا يقتل، ولا ينقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شُرط عليه ذلك بالمعقول وهو: أن عقد الذمة لا ينقض بالتجسس ما لم يشترط انتقاضه به، فإذا لم يشترط الكف عن التجسس وكل ما فيه ضرر على المسلمين في العقد لم ينتقض عهدهم؛ لبقاء ما يقتضي استمرار العقد من دفع الجزية والتزام الأحكام والكف عن القتال، وأما إذا اشترط عليهم الكف عن ذلك في عقد الذمة ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا ينتقض به العهد من غير شرط، فلا ينتقض به مع الشرط؛ كإظهار الخمر والخنزير.

الثاني: أنه ينتقض به العهد لما روي أن يهوديا – أو نصرانيا – نخس بامرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر بن الخطاب رقبته ، وقال: «ما على هذا صالحناكم»(٢)، وفيه أيضًا ضرر على المسلمين فأشبه الامتناع عن دفع الجزية.

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٢٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتابين، باب المعاهد يغدر بالمسلم (١٠/ ٣٦٤) حديث رقم (١٩٣٨٠)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ ، والإمام الألباني في إرواء الغليل باب عقد الذمة (٥/ ١١٩) حديث رقم (١٢٧٨) وقال : حسن .

وإن فعل الذمي ما يوجب الحد أو القصاص أقيم عليه، وما لا يوجب الحد فيعزر، ويفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله، فإذا أراد أحد منهم فعل ذلك كف عنه، فإن مانع بالقتال نقض عهده(١) .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل وهو أن عهد الذمي ينتقض بالتجسس، ويدل على ذلك حديث فرات بن حيان، فهو نص في المسألة، ولأن قيامه بالتجسس خلاف موجب العقد، فإن الذمي من ينقاد لحكم الإسلام، ويكون تحت يد المسلمين وكنفهم، ومباشرةُ ما يخالف موجب العقد يكون نقضًا للعهد، وحينذاك فإن الإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي .

ومما لا شك فيه إن الاختراق الإلكتروني لأجهزة الآخرين والاطلاع على معلوماتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم والاستفادة منها من الأمور التي نهى الله – جل جلاله – عنها فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾(٢) .

فالشريعة الإسلامية قد كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق الأجهزة يعتبرون آثمون وذلك لمخالفتهم أمر الشارع

---

(١) المغني، تأليف : الإمام عبد الله بن قدامة المقدسي١٠ / ٦٠٩، ط . مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٩١، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف : الإمام محمد الشربيني،٤ / ٢٥٩، ط . دار إحياء التراث العربي، عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، تأليف : طارق بن محمد الخويطر ٥١ .

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٢) .

الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم، ولا بد من بيان واظهار هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بالإنترنت بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأمر مما قد استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه.

* * * * * *

المطلب الثاني

الاختراق الالكتروني بغرض التشهير

الفرع الأول

أسباب التشهير عن طريق الاختراق الالكتروني

يعد الاختراق الالكتروني بغرض التشهير والإساءة عبر مواقع التواصل ووسائل الاتصال المتنوعة وسيلة للضغط على المستهدف بالتشهير، وترجع أسباب التشهير ودوافعه إلى عدة أمور أهمها :

أولاً: **التشهير وتشويه السمعة بنشر الأسرار:** حيث يقوم المخترق بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمعاً أو مؤسسة تجارية أو سياسية .

ثانياً: **المضايقة والملاحقة:** وتتمثل في الابتزاز والتهديد والوعيد عبر ما يسمى بالرسائل التي تستهدف إثارة الرعب النفسي والاجتماعي بالضحية، وقد يكون سبب هذا الابتزاز الرغبة في جمع الأموال.

ثالثاً: **الإغراء والاستدراج:** وتتم من خلال استدراج الضحية بإقامة علاقات مصلحية الغرض منها استدراج الضحية إلى تحقيق أغراض شخصية باستخدام وسائل التقنية في تنفيذها والوصول إليها بطريقة غير مكشوفة وغامضة .

رابعاً: **المخالفة في الفكر:** كأن يختلف اثنان في اتجاه ما فيصف أحدهما الآخر بأنه مبتدع أو علماني، أو قليل علم ليقلل من مكانته في المجتمع حتى لا يسمع له[1] .

---

(١) مبادئ علم الاجرام، تأليف الدكتور / مازن بشير محمد، ص١٨٨– ١٨٩، ط. دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا، تأليف : عبد الله بن فهد الشريف، ص ٨، ٩ (ورقة مقدمة في ندوة الأمن والمجتمع المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض في ٢٨ محرم ١٤٣٢ هـ – ٣ يناير ٢٠١١م) .

الفرع الثاني
عقوبة المخترق الالكتروني بقصد التشهير

التشهير الالكتروني بكافة وسائله يأخذ حكم التشهير باللفظ، فمن شهر بآخر بألفاظ تمس عرضه (كاتهامه بالزنا، أو نفي النسب عنه)، فإن كان صريحاً في ذلك فهو قذف، فإن أثبت ذلك بالشهود أو باعتراف المشهر به، سقط الحد عنه وإلاّ حد المشهر حد القذف.

وكذلك إذا استخدم المشهر ألفاظا يفهم منها فعل الفاحشة وغيرها فإن قصد بذلك فعل الفاحشة، أو كانت القرينة دالة على ذلك المراد، فإن المشهر يحد أيضا حد القذف.

أما إذا كانت الألفاظ التي يشهر بها تمس المعتقد أو الأخلاق أو الأمانة، فإن المشهر إن لم يثبت ذلك فإنه يعزر بما يراه القاضي.

ومن خلال بيان الأحكام المتعلقة بالقذف باعتباره أحد وسائل الإساءة والتشهير بالغير يتبين واضحاً مدى تغليظ العقوبة علي الاقدام على هذا الفعل، وأن من قدم على الإساءة والتشهير بغيره أول من يضر هو نفسه غالبا؛ لأن إقامة البينة في الغالب ليس بالأمر اليسير، والعجز عن إقامتها فيه الخطر الكبير .

وبناء على ما سبق فإن عقوبة المخترق الالكتروني بقصد التشهير قد تصل للعقوبة الحدية، وقد تقتصر فقط على التعزير، وبيان ذلك كما يأتي :

أولاً : **العقوبة الحدية للتشهير**

اتفق جمهور الفقهاء على أن القاذف العاقل البالغ إذا لم يقم بينة على صحة ما قال فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أحكام: أن يجلد ثمانين جلدة، وأن ترد شهادته دائما ما لم يتب، وأن يحكم بفسقه، فلا يكون عدلاً[1] .

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٢/ ١٠٧٥)، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٥)، ط. دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(٢٠/ ٧٤) ط. دار الفكر، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٤/ ٩٩)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٣/ ٣٥٢)، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٦/ ٣٠٦)، ط. دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

كما اتفقوا على أن التوبة لا تسقط حد القذف، وأنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين[١]، لقول الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا من بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُوا فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم**﴾ [٢].

ثانياً: العقوبة التعزيرية للتشهير

مما لا شك فيه أن عدم قبول شهادة الإنسان يعد في حد ذاته من باب التعزير له، وقد اختلف الفقهاء في حكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وبعد التوبة.

سبب اختلاف الفقهاء :

سبب اختلافهم هذا راجع إلى فهم الاستثناء الوارد في قوله عز وجل ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا من بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُوا فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم**﴾[٣] .

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (٣/ ١٢٤)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣١٧)، تأليف: الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق :قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (٧/ ٣٣١)، الطبعة: الأولى١٣٩٧ هـ .

(٢) سورة النور الآيتان أرقام (٤،٥) .

(٣) سورة النور الآيتان أرقام (٤،٥) .

فمن رأي إن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط – أقرب مذكور– قال: التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته.

ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا، قال: التوبة ترفع الفسق وتقبل الشهادة[١] .

وبناء على ذلك سأتناول بالبحث مسألتين :

المسألة الأولى : حكم قبول شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه.

المسألة الثانية : حكم قبول شهادة القاذف بعد توبته.

المسألة الأولى : حكم قبول شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه:

اختلف جمهور الفقهاء في حكم قبول شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أن شهادة القاذف جائزة حتى يحد.

القول الثاني :

ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه ترد شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٦) .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٥٣) .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٢١)، الذخيرة، تأليف: للقرافي، ٢١٧/١٠.

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٥٢)، الحاوي للماوردي ٢٤/١٧ .

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(٤/ ٢٧٩) .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية والمالكية القائلون بأن شهادة القاذف جائزة حتى يحد على ذلك بالكتاب والمعقول:

أولاً : **من الكتاب** :

قوله عز وجل:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فقد أوجب سبحانه وتعالى بطلان شهادة القاذف عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه، وفي ذلك دلالة على جواز شهادته، وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به، وذلك لأن قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لأنه قال: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية، فكان تقديره: ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون فإنما حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف، فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته. وأيضا فلو كانت الشهادة تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك(٢).

---

(١) سورة النور جزء من الآية (٤) .

(٢) أحكام القرآن، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١١٥/٥، ١١٦، تحقيق : محمد صادق القمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ .

ثانياً : **من المعقول** :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن القذف خبر متردد بين الصدق والكذب فلا يكون مسقطا للشهادة، وإنما المسقط للشهادة إقامة الحد عليه؛ لأن الحكم بكذبه يتحقق والحد لا يتجزى فما دونه يكون تعزيرا لا حدا والتعزير غير مسقط للشهادة [١].

الوجه الثاني : أن القاذف على العدالة لا يثبت فسقه إلا أن يثبت عليه البينة فيجلد، فإذا جلد ثبت فسقه فلم تقبل شهادته لقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [٢][٣].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بأنه ترد شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً : **من الكتاب** :

قوله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [٤] .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٠) .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٣٦) .

(٣) سورة النور جزء من الآية (٤) .

(٤) سورة النور جزء من الآية (٤) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن القذف هو الموجب لهذه الأحكام الثلاثة من الجلد والفسق ورد الشهادة، وأنه قبل الجلد متعرض لتحقيق القذف وسقوط الجلد فلم يستقر حكم القذف إلا بالجلد، ولما تعلق الجلد بالقذف وجب أن يكون ما ضم إليه وقرن به متعلقا بالقذف(١).

ثانياً : **من القياس :** أنه لما فسق بالسرقة دون القطع وبالزنا دون الحد وجب أن يكون القذف بمثابتهما لأن الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق.

ثالثاً : **من المعقول :** أن فسقه ورد شهادته إنما يتعلق بفعله لا بفعل غيره والقذف من فعله والجلد من فعل غيره(٢).

القول الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والليث بن سعد برد شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه؛ لأن القول بذلك يحقق اليقين من عدالة الشاهد، ويرفع عن الحكم بشهادته الشبهة والاحتمال، وأن الدليل إذا تتطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

المسألة الثانية: **حكم قبول شهادة القاذف بعد توبته** :

اختلف جمهور الفقهاء في حكم قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وذلك على رأيين :

---

(١) الحاوي للماوردي ٢٤/١٧.

(٢) الحاوي للماوردي ٢٥/١٧.

الرأي الأول : ذهب الحنفية[١] إلى أنه لا تقبل شهادته إذا تاب.

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء . المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] . إلى أنه تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(٣/ ١٢١)، تحقيق : طلال يوسف، ط. دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، المحيط البرهاني في الفقه، تأليف : الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (٨/ ٣٢١)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، الاختيار لتعليل المختار تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٢/ ١٤٧)، ط. مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٩٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٧) .

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (١٠/ ٣٢٠)، ط. دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٨/ ٢٨٢)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (١٣/ ٣٧)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي الإمام : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٣/ ٣١٧)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٩)، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،(١٢/ ٦٢)، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٥٩)

الأدلة

أولاً : **أدلة أصحاب الرأي الأول** :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون أنه لا تقبل شهادته إذا تاب بالكتاب والمعقول:

أولاً : **من الكتاب** :

قوله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا من بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُوا فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

استدلوا بالآية الكريمة من عدة وجوه :

أحدها: قوله تعالى: ﴿ **ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ وذلك لفظ يقتضي بطلان شهادته على وجه التأبيد، لعموم اللفظ.

الوجه الثاني : وهو أنه تعالى لما قرنه بالتأبيد، ولم يقتصر فيه على لفظ العموم فقط، وجب أن يكون لذلك فائدة، وهو أن لا تقبل بعد التوبة، ولولا ذلك كان وجود ذكر التأبيد وعدمه سواء.

الوجه الثالث: وهو أن الآية مشتملة على معنيين: تسميته بالفسق، وبطلان شهادته جميعًا، ومعلوم أن لزوم سمة الفسق إياه، يمنع قبول شهادته، فلم يكن لذكره بطلان الشهادة وجه مع ذلك، إلا ليبين أنها لا تقبل أبدًا، وأن بطلانها ليس من جهة بطلانها بالفسق، فترفعه التوبة، كما ترفع بطلان الشهادة إذا كان من طريق الفسق.

---

(١) سورة النور الآيتان (٤، ٥)

ولو قبلنا شهادته بعد التوبة، لأخلينا قوله تعالى: ﴿ **ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ من فائدة، وجعلنا وجوده وعدمه سواء، وذلك ما لا يجوز أن تحمل عليه معاني كتاب الله عز وجل [١].

ثانياً : **من المعقول** :

أن الفاسق محكوم عليه بالكذب، قال الله تعالى﴿ **فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ**﴾[٢] ثم المتهم بالكذب لا تقبل شهادته، فالمحكوم عليه بالكذب أولى أن لا تقبل[٣].

ثانياً: **أدلة أصحاب الرأي الثاني** :

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب بالكتاب والأثر والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً : **من الكتاب** :

قَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا من بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُوا فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٦)، شرح مختصر الطحاوي، تأليف : الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٦/ ٢١٩)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط. دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم (١٣) .

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢١) .

(٤) سورة النور الآيتان ٤،٥.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

فقوله تعالى: "إلا الذين تابوا"، فالاستثناء يرجع إلى الشهادة وإلى الفسق، فبعد التوبة تقبل شهادته، ويزول عنه اسم الفسق [١] .

ثانياً: **من الأثر** :

١. ما روى أن عُمَرﷺ "جلد أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بن مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ابن شعبة ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وقال: من تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ" [٢].

٢. ما روى عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه «أَنه قَالَ فِي الْقِصَّة الْمَشْهُورَة لأبي بكرَة: تب أقبل شهادتك. وَكَانَت الصَّحَابَة يروون عَنهُ وَلم يتب» .

ثالثاً: **من الإجماع** :

أنه لم ينكر عَن عمرﷺ قوله « لأبي بكرَة: تب أقبل شهادتك»[٣] منكر، فكان إجماعا[٤].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي،(٦/ ١١)، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (٣/ ٢٨١)، تصحيح: محمد علي شاهين، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه٥٢ – كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٣/ ١٧٠) .

(٣) رواه البيهقي من طريق الشافعي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري،٦٧٤/٩، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٤/ ٣٧٩)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

(٤) المغني ١٩١/١٠.

رابعاً: من القياس :

أنه تائب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا، يحققه أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها: قبلت شهادته، فهذا أولى[١] .

رابعاً: من المعقول :

أن ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع أي خارج عن الأصول، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة[٢].

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الراجح من آراء الفقهاء هو ما ذهب جمهور الفقهاء . المالكية والشافعية والحنابلة . القائلون أنه تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة .

* * * * * *

(١) شرح الزركشي (٧/ ٣٥٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٦٢) .
(٢) بداية المجتهد ٣٣٢/٢.

المبحث الرابع

الاختراق الالكتروني بغرض بطاقات الائتمان

المطلب الأول

المقصود من بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان هي : مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري . بناء على عقد بينهما . يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر[١] .

ومع بداية استخدام البطاقات الائتمانية خلال شبكة الإنترنت فقد تزامن معه ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها، إذ أن البطاقات الائتمانية تعد نقوداً إلكترونية والاستيلاء عليها يعد استيلاء على مال الغير.

ومما لاشك فيه أن الاستيلاء على بطاقات الائتمان أمرا ليس بالصعوبة بمكان، فكثير من لصوص بطاقات الائتمان مثلا يستطيعون الآن سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم بيع هذه المعلومات للآخرين.

والمقصود بالأموال الالكترونية هي الأموال المتداولة الكترونيا سواء كان في إطار التجارة الالكترونية، أو غيرها مثل عمليات السحب والإيداع في أجهزة الصراف الآلي.

ومما لاشك فيه أن هذه الأموال مثلها مثل الأموال المادية يمكن أن تكون محلا للسرقة والنصب وخيانة الأمانة إذ أن السداد في التجارة الالكترونية

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان – إعداد نواف عبد الله أحمد باتوباره – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة العاشرة، العدد السابع والثلاثون عام ١٤١٨ هـ.

يعتمد على التحويل الإلكتروني للأموال، أو استخدام البطاقات الائتمانية الالكترونية، أو استخدام النقود الرقمية .

ومن صور جرائم التعدي على الأموال الالكترونية التعدي على أموال الغير بالوسائل الالكترونية، وذلك مثل الدخول لمواقع البنوك والدخول لحسابات العملاء وإدخال بيانات، أو مسح بيانات بغرض اختلاس الأموال، أو نقلها وإتلافها(١).

ومخترق الحاسب الآلي هنا يقوم باستخدام برامج تتيح لهم الاطلاع على البيانات، والمعلومات الخاصة بالأفراد، والشركات على شبكة الإنترنت، وبالتالي يتمكنون من الحصول بشكل غير مشروع على بيانات بطاقات الائتمان المستخدمة في التجارة الإلكترونية (٢).

* * * * * *

(١) جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة، إعداد المستشار/ محمد محمد الألفي، ورقة عمل مقدمة في ندوة " مكافحة الجريمة عبر الإنترنت على المستوي العربي"، شرم الشيخ –جمهورية مصر العربية، إبريل ٢٠٠٨.

(٢) التجارة الإلكترونية بيئة خصبة لقراصنة سرقة بيانات بطاقات الائتمان، ص ١٦ جريدة الاقتصادية، الاثنين ١٦ يناير ٢٠١٢ م، العدد ٦٦٧٨١ .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للاختراق الالكتروني بقصد سرقة بطاقات الائتمان

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأموال اهتماماً عظيماً، حتى جعلت المال شقيق الروح ومقارناً لها في الحرمة، كما حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق الآخرين وصيانتها، ومنها حق الملكية الفردية، فقد قال الله تعالى في النهي عن الاعتداء: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[1] فنهى الله تعالى عن الاعتداء وحرمه، وسرقة البطاقات الإلكترونية، محرمة لما فيها من اعتداء على أموال الآخرين وخصوصياتهم .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2]، وقال أيضاً ﷺ في خطبته: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[3].

وقد اختلف العلماء في تكييف سرقة بطاقة الائتمان هل تكيف على أساس أنها جريمة احتيال يعاقب الجاني عليها عقوبة تعزيرية؟ أم هل تعد سرقة بطاقة الائتمان سرقة مكتملة الأركان فتستوجب القطع؟ وقد سلك العلماء في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: تكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً على أنها من جرائم الاحتيال لا من جرائم السرقة.

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٠) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الاتجاه الثاني: تكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً على أنها سرقة مكتملة الأركان، وتستوجب حداً متى توافرت لها الأركان والشروط.

أولاً: **الاتجاه الأول:** تكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً على أنها من جرائم الاحتيال لا من جرائم السرقة.

المقصود بالاحتيال هو: الاستعلاء على مال منقول مملوك للغير ، باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه(١).

وبناء على التعريف السابق نجد أن أركان جريمة الاحتيال هي:

١- الركن المادي ويتحقق ذلك بوقوع فعل من أفعال الاحتيال وذلك استخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وهنا نجد أن حامل البطاقة يستخدم اسماً كاذباً، أو صفة غير صحيحة، وهي اسم حامل البطاقة، وبصفته مالكاً لها .

٢- الاستيلاء على نقود أو سندات أو أي متاع منقول، وفي هذه الجريمة نجد أن الجاني يستولي على نقود أو خدمات نتيجة لاستخدامه البطاقة الائتمانية.

٣- قيام رابطة السببية بين الأمرين السابقين، فالحصول على المال أو الخدمة؛ كان بسبب استخدام البطاقة الائتمانية المسروقة، ويفترض في الاحتيال ارتباط كل خطوة بالخطوة السابقة عليها بصلة السببية، ففعل الخداع هو الذي أدى إلى الوقوع في الغلط، وحصول الجاني على النقود كان نتيجة لاستخدامه البطاقة الائتمانية التي احتال الجاني على صاحبها ووضع يده عليها .

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، تأليف الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، ص ١٩٤، ط. دار النهضة العربية ١٩٩٤م.

٤- توافر القصد الجنائي عند الجاني، ويتحقق ذلك بتوجه إرادته إلى إتيان فعل الخداع المتمثل بأخذه للبطاقة وباستخدامها. بمعنى أن جريمة الاحتيال مقصودة ويتخذ الجاني ركنها المعنوي.

٥- إتيان المجني عليه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم المال إلى المحتال، ومن ذلك تسليمه البطاقة للجاني لتجديدها مثلاً.

وعلى ذلك يمكن تكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً على أنها من جرائم الاحتيال ؛ وذلك لما يأتي :

أولاً: أن الجاني في هذه الجريمة يقوم باستخدام وسائل احتيالية،كاتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو غير ذلك من وسائل الاحتيال؛ بغرض الاستيلاء على أموال مملوكة للمجني عليه تتمثل في رصيد المجني عليه في البنك، ورابطة السببية تحققت إذ الحصول على المال أو الخدمة كان بسبب استخدام البطاقة الائتمانية المسروقة فأركان جريمة الاحتيال متوافرة في هذه الصور.

ثانياً: صعوبة الجزم بأن هذه تعد صورة من صور السرقة؛ وذلك لأن إثبات جريمة السرقة لا يكون إلا عن طريق الشهادة أو الإقرار، وغير ذلك يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[(١)].

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه ١٥ – أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) حديث رقم (١٤٢٤)، وقال : ضعيف، والبيهقي في سننه الكبرى ٥٥ – كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٤١٣) حديث رقم (١٧٠٥٧) .

فقد جاء في المهذب : " أنه لا يثبت القطع إلا بشاهدين وإقرار السارق"(١).

وهذا النوع من الجرائم يصعب إثباته بالشهادة لصعوبة معرفة المشاهد لحقيقة الأمر لذا يصعب إثبات هذه الجريمة.

كما أن الركن المادي للسرقة غير متحقق إذ أن تحديد رابطة السببية في المجال الإلكتروني يعد من الأمور الشاقة؛ نظراً لتعقد المسائل الإلكترونية وتغير حالاتها وخصائصها، فقد ترجع أسباب الضرر – أي انتقال المال من رصيد الى آخر، أو خروج المال من جهاز الصراف إلى يد الجاني– إلى عوامل بعيدة أو خفية، مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار؛ مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال(٢) .

ثالثاً: يشترط جمهور الفقهاء(٣) للسرقة انتهاك الحرز ولا يتحقق ذلك إلا بالدخول إلى الحرز، وفي هذه الجريمة لا يدخل الجاني إلى البنك الذي هو الحرز، وعليه فإن هذه الجرائم لا تعدَّ سرقة وإنما هي احتيال.

ثانياً: **الاتجاه الثاني:** تكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً على أنها سرقة مكتملة الأركان، وتستوجب حداً متى توافرت لها الأركان والشروط .

---

(١) المهذب للشيرازي ٣٠/ ٣٥٣، مغني المحتاج للشربيني ١٥٨/٤، المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٧ .

(٢) كتاب المسئولية الإلكترونية، تأليف الدكتور : محمد حسين منصور ص٣٣٥، ط. دار الجامعة الجديدة .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني١٧/٦، المبسوط، للسرخسي ١٣٩/٩، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٤٥٢، مغني المحتاج، للشربيني ١٦٩/٤،المغني، لابن قدامة ١٠/ ٢٤٦.

مما لا شك فيه أن الركن المادي في جرائم سرقة البطاقات الائتمانية، يتمثل في اختلاس الشخص الجاني للبطاقة، ثم استخدامها لمصلحة الجاني خفية، ثم الحصول على المنافع أو النقود على الفور، كمن سرق من الصراف الآلي بواسطة بطاقة مزورة، أو مسروقة، و بناء عليه فقد تمت الجريمة بفعل إيجابي، ويمكن تحديد علاقة السببية بين النشاط المتمثل في حيازة البطاقة والتصرف فيها تصرف المالك؛ بقصد الحصول على منافع مادية بغير حق.

وعموم النصوص المحرمة للسرقة تشمل صور سرقة بطاقات الائتمان، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(١) .

أما الركن الأدبي أو المعنوي فإنه متى صدرت السرقة عن شخص مكلف كامل الأهلية، مسؤول عن تصرفاته، غير مكره، عالم بالأجهزة الإلكترونية وبكيفية تشغيلها والاستفادة منها، قاصد تملك المال بطريق غير مشروع للمال أو للمنفعة.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها لتمام جريمة السرقة، فعند البحث عن مدى توافرها في سرقة البطاقات الائتمانية نجد ما يأتي :

أولاً: تعد هذه الصور من السرقة أخذاً للمال على وجه الخفية؛ لأن البطاقة أُخذت خفية، واستعمالها كان بغير إذن صاحبها، فالتاجر لا يعرف أن مستخدم بطاقة الائتمان شخص آخر غير المالك الشرعي؛ لأنه يتعامل مع بيانات إلكترونية، لا تحمل صورة صاحب البطاقة، أو بصمته، كما أن الناظر إلى هذا الشخص وهو يسحب من الصراف الآلي لا يمكنه التنبؤ بأن هذا الشخص غير مالك للبطاقة ليردعه عن تصرفه، فشابه من يدخل المنزل في جنح الظلام .

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣٨) .

ثانياً: أن المال المسروق هو مال متقوم شرعاً يمكن حيازته، وإحرازه، وينتفع به عادة وشرعا، كما أنه مال منقول يتمكن السارق من إخراجه ونقله من الحرز، والنقل، ويكون ذلك بتغيير الأرقام في سجلات البنوك الكترونياً، كما في التحويل الإلكتروني، قياساً على نقل ملكية العقارات، أو السحب من الصراف الآلي، وبناء على ذلك تنتقل ملكية العقار بتغيير الأسماء في سجلات دائرة الأراضي، ونقل المال بواسطة البطاقات الائتمانية يكون باستعمال السارق لأرقام معينة تمكنه من قبض المال أو نقله الكترونياً إلى حسابه، فالسارق قد قيد هذا المال لحسابه .

ثالثاً: أن يبلغ المال المسحوب النصاب، وقد يصل السحب بواسطة البطاقة في المرة الواحدة إلى ألف في اليوم الواحد، وهذا المبلغ يساوي أضعاف النصاب، ويتم سحبه دفعة واحدة.

رابعاً: يجب أن يكون المال مملوكاً للغير ولا توجد شبهة ملك فيه ولا تأويل الملك، ويجب أن يطالب المسروق منه المعلوم معصوم المال بالمال عند القاضي، فالمال الذي تم سحبه بواسطة البطاقة، أو المدفوع ثمناً للسلعة أُخذ من رصيد صاحب البطاقة، أي أخذ من ملك الغير، ويجب أن لا توجد شبهة الاشتراك في الملك .

خامساً: اشتراط الحرز، فهل يعدُّ الصراف أو البطاقة حرزاً للمال؟

لما كان الحرز يعرف بما يحفظ فيه المال عادة كي يعسر أخذه[١].

فهذه الصور لم ترد في الكتب الفقهية القديمة؛ وذلك لأنها تعتبر من مستجدات هذا العصر، ولا تفسر باللغة، فيتقرر الرجوع في معرفتها إلى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٢) .

العرف، والعرف الاقتصادي والقضائي والاجتماعي يرى أن المال في هذه الصور محرز .

فقد ورد أن " المستقر عملاً في القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن البطاقة في حد ذاتها مالاً منقولاً، فتصلح أن تكون محلاً للسرقة"(١)

ولما كان المال محرزاً في هذه الصور فيعتبر إدخال البطاقة للجهاز وإدخال الرقم السري انتهاكا لهذا الحرز ولا يشترط الدخول إلى البنك لتمام السرقة .

سادساً: أن المال في السرقة بواسطة البطاقة يكون محفوظاً إلى بعضه البعض، وتعمل البطاقة على فصل جزء من المال الموجود في الصراف عن باقي المال بإرادته وإدارته؛ فهو سارق يستوجب العقوبة.

ويؤكد ذلك ما جاء في المهذب: "وإن سرق حطبا شد بعضه إلى بعض بحيث لا يمكن أن يسل منه شيء إلا بحل رباطه قطع لأنه محرز بالشد وإن كان متفرقا لم يقطع لأنه غير محرز"(٢).

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن صور سرقة البطاقة الائتمانية متى توافرت لها الشروط والأركان فإنها تعد جريمة سرقة تامة مستوجبة لعقوبة الحد.

الاتجاه المختار:

يترجح لدي اعتبار هذا النوع من الجرائم أنها جرائم سرقة لا جرائم احتيال، وما ذكر من عدم تحقق شرط الخفية، فقد تحقق إذ أن الجاني قد حصل على البطاقة، ورقمها السري خفية عن صاحبها، وكذا استعملها دون

---

(١) البطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، تأليف: أمير فرج يوسف، ص ١٧٢، ط. منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٨ م .

(٢) المهذب للشيرازي ٣٥٣/٣ .

علمه أو دون علم غيره بأنه يستعمل بطاقة غيره . كما أن الناس تعارفوا على اعتبار جهاز الصراف الآلي حرزاً.

ويؤكد هذا ما ورد في مغني المحتاج: "والإحراز يكون إما "بملاحظة" المسروق" أو حصانة موضعه" بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا"[١] .

* * * * * *

(١) مغني المحتاج، للشربيني ١٦٥/٤ .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على سرقة بطاقات الائتمان

الفرع الأول

الأثر المادي المترتب على سرقة بطاقات الائتمان

يترتب على سرقة بطاقات الائتمان أنه يجب على الجاني أن يرد المبالغ التي أخذها من المجني عليه وما زالت بحوزته، نتيجة لاستخدامه البطاقة الائتمانية، وهذا بإجماع جمهور الفقهاء[(١)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[(٢)] .

أما إذا انفق جميع المال ولم يتبقَ منه شيء فقد اختلف جمهور الفقهاء في هل يجب عليه الضمان أم لا يجب عليه ضمانه، وذلك على ثلاثة آراء :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٨٥)، عُيُونُ المَسَائِل، تأليف : الإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ص: ٤٧١)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط. دار ابن حزم للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/ ٤٩٨)، عمدة الفقه، تأليف: الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي بن قدامة المقدسي (ص: ١٣٧)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط. المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى ٢٤ – كتاب العارية والوديعة، المنيحة (٥/ ٣٣٣) حديث رقم (٥٧٥١) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وابن ماجه في سننه باب العارية (٢/ ٨٠٢) حديث رقم (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥) حديث رقم (٢٣٠٢)، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه».

الرأي الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أنه لا يجتمع على السارق الضمان مع القطع، القطع، فالمالك بالخيار إن شاء قطع ولم يتبعه بالغرم وإن شاء غرمه ولم يقطعه، ولا يستحق على السارق الجمع بين القطع والغرم .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٢] إلى أنه إن كان السارق موسراً عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظاً عليه، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه يجوز أن يجتمع القطع والضمان على السارق، فيرد ما سرق لمالكه، وإن تلف فيرد بدله، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله، وذلك برد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، سواء أكان السارق موسراً أم معسراً، قطع أم لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان.

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على أنه لا يجتمع على السارق الضمان مع القطع بالكتاب والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، المبسوط ٩/ ١٥٦، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٦٠)، التجريد (١١/ ٦٠١٦).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤٢٨)،عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٧١) .

(٣) المهذب، للشيرازي ٢/ ٢٨٤، مغني المحتاج للشربيني، ١٧٨/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٧٠/٨، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٩٨)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٨٩).

أولاً : **من الكتاب** :

قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن النص جاء بالقطع فقط، وسكت عن الغرم، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن فلا يجب مع القطع شيء.

ثانياً: **من المعقول** :

أن المضمونات تملك من وقت الأخذ عند أداء الضمان، فلو ضمن السارق قيمة المسروق فكأنه ملكه من وقت أخذه وكأنه أخذ ما يملكه فلو قطع مع الضمان لقطع في ملك نفسه والقطع لا يكون إلا بأخذ ملك الغير[٢].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه إن كان السارق موسراً عند القطع، وجب عليه القطع والغرم بالمعقول وهو:

أن السبب الموجب للقطع غير السبب الموجب للغرم لأن القيمة تجب لأجل الإتلاف والقطع لحق الله تعالى وهو إخراج المال المسروق، وإذا كان كذلك لم يتنافيا وكان كالمحرم يتلف صيدا مملوكا فيلزمه الجزاء والقيمة.

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أنه إن كان معسراً لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة؛ ولأن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان، والقطع عقوبة فلا تجب عليه عقوبة أخرى[٣].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣٨) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٨٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٦١) .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤٢٩) .

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على أنه يجوز أن يجتمع القطع والضمان على السارق بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : اختلاف سبب وجوب كل من الضمان والقطع، فالضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة(١).

الوجه الثاني : أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمى المملوك (٢) .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي الثالث الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة القائلون أنه يجوز أن يجتمع القطع والضمان على السارق ؛ وذلك لاختلاف سبب وجوب كل منهما، فالضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة.

* * * * * *

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٩٩) .

(٢) المبدع في شرح المقنع، تأليف الإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٧/ ٤٥٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٩٩) .

الفرع الثاني

العقوبة المترتبة على سرقة بطاقات الائتمان

مما لاشك فيه أن من اخترق الأجهزة الالكترونية بقصد سرقة بطاقات الائتمانية فإنه يستحق العقوبة، ولكنهم قد اختلفوا في تقدير العقوبة، بناء على اختلافهم في تكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً هل هي من جرائم الاحتيال أو السرقة، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول : القائل بتكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً على أنها من جرائم الاحتيال لا من جرائم السرقة فقد أوجب فيها التعزير.

واستدلوا على الحكم بالتعزير دون الحد بالسنة وهى قول الرسول ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[(١)] والشبهات تواكب هذه الجريمة من عدة جوانب هي:

١. أن القطع لا يرد إلا في سرقة الأعيان ويكون ذلك بإخراجها من الحرز، وأن تكون على وجه الخفية.

وقد ورد في جرائم الاعتداء على الأموال: "من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني؛ كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها. إن هذه الجرائم لا يوجد لها أثر مادي في الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات[(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، للدكتور/ حسني نجيب محمود،، ص١٥٣، ط. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م .

٢. أن إثبات السرقة الإلكترونية فيه شبهة ، حيث أنه ما زالت وسائل إثباتها غير دقيقة؛ وذلك لأنها تقوم على تتبع الجاني إلكترونياً وهذه أمور يدخلها التغيير.

كما أن مثل هذه الجرائم لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها ؛ وتتسم بالغموض؛ وإثباتها بالصعوبة بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية .

الاتجاه الثاني: القائل بتكييف جريمة الأخذ من أموال الغير بواسطة بطاقة الائتمان الكترونياً على أنها جرائم السرقة متى توافرت لها الأركان والشروط، فهي تستوجب إقامة حد السرقة؛ حماية لحقوق الناس المالية، وحفظاً للأمن، واستقراراً للأمة .

واستدلوا على وجوب إقامة العقوبة على السارق، المرتكب لجريمة السرقة متى توافرت لها الأركان والشروط، بعموم الأدلة الواردة فى ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً: من الكتاب : قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن لفظ السرقة جاء معرفاً بأل مما أفاد العموم، في أنواع السرقة ما تعارف عليه الناس قديماً، وما استجد من صور حديثة[(٢)] .

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣٨) .

(٢) أحكام القرآن، تأليف الإمام : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ٤١٤/٢، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨ .

ثانياً: **من السنة النبوية الشريفة** :

١. ما روى عن عائشة أن أسامة . ﷺ . كلم النبي . ﷺ . في امرأة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» [١].

٢. ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[٢].

ثالثاً: **من الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق دون نكير [٣] .

رابعاً: **من المعقول**: أن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولولم يجب القطع عليه لأدى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم[٤] .

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٨٦- كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٨/ ١٦٠) حديث رقم (٦٧٨٧) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٨٦- كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٨/ ١٦١) حديث رقم (٦٧٩٥)، وأبو داود في سننه ٣٧. كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤/ ١٣٦) حديث رقم (٤٣٨٥)، رواه النسائي في سننه ٤٦- كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٨/ ٧٦) حديث رقم (٤٩٠٨) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٦، المبسوط للسرخسي، ١٣٩/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٤٥٢/٢، مغني المحتاج للشربيني ١٦٩/٤، المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٤٦ .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٥٣)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٧٦) .

فكانت عقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة، مؤكدة تصميم الشارع على عدم ترك العابثين يعبثون دون ردع وزجر فكانت العقوبة هي قطع اليد الآثمة السارقة[١] .

الاتجاه المختار: لما ترجح أن القول بأن سرقة البطاقات الائتمانية هي جريمة سرقة تامة، فإن القول الأقرب للصواب هو أن عقوبتها هي الحد بالقطع، متى توفرت لها الأركان والشروط، والله تعالى أعلم .

* * * * * *

(١) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الحصري، أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الأردنية، ص ٣٧٤، ٣٧٥، ط. مكتبة الأقصى عمان .

الخاتمة

وقد خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : **أهم النتائج** :

إن من أبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يأتي :

١. **الاختراق الالكتروني** عبارة عن فعل دخول غير مصرح به إلى جهاز الحاسب الآلي العائد للغير وشبكته الإلكترونية، وهذا الاختراق يتم باستخدام برامج متطورة يستخدمها أشخاص لديهم القدرة والخبرة على استخدامها في هذا الدخول غير المصرح به.

٢. أن الاختراق الالكتروني له كثير من الدوافع منها ما هو نافع مفيد ومنها ما هو ضد الشرع والدين ويعاقب عليه القانون .

٣. أن الاختراق الالكتروني بغرض التخريب والإتلاف يكون عن طريق مسح البيانات والبرامج المخزنة على الحاسب الآلي المستهدف كلياً أو خلط وتشويه البيانات بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال، وذلك بمباشرة المخترق، أو بزرع فيروسات إلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني .

٤. إن المواقع على شبكة الإنترنت تعد من حقوق الآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه، كما أن تدمير المواقع نوع اعتداء محرم ولا يجوز ويلزم صاحبه الاثم في الآخرة، فالأصل في الاختراق الالكتروني على البرامج والمعلومات بغرض الاتلاف بدون وجه حق هو المنع .

٥. أن الاستيلاء على المواقع المحترمة محرم، وأن حكم ذلك حكم الغصب، فإنه يجب على من استولى على موقع من المواقع واخترقه أن يرد الموقع إلى صاحبه .

٦. قد يقع التزوير عن طريق الاختراق الالكتروني بطريق الاستعانة بطرائق التزوير المادية وهى التقليد، والتوقيع، والتعديل أو التغيير، والحذف

والإضافة، مثل وضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آليا من طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول .

٧. أن مزور المستندات الالكترونية ينطبق عليه تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، ويستحق العقوبة التعزيرية الرادعة له .

٨. يجب على المزور ضمان ما أخذه من مال، أو تسبب به من ضياع مال أو ضرر، أو تلف حصل للغير بسبب هذا التزوير، فإنه يعاقب بما يرفع الضرر من غيره

٩. أن المخترق الالكتروني إذا ثبت عليه التزوير يعاقب بالتعزير ويشهر به، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والنفي وغيرها مما يراه الإمام مناسباً وبما لا يخالف نصاً شرعياً.

١٠. أن العصر الحاضر يعيش ثورة عالمية في التكنولوجيا والإلكترونيات والتقنية، لا يخلو عن "التجسس الإلكتروني"، و " الهكر "، و"البرامج المزروعة في أنظمة الحاسب للتجسس"، و "برامج مكافحة التجسس" بما يسمى "الجدار الناري"، وغير ذلك مما هو من نتاج التجسس .

١١. إن الاختراق الإلكتروني لأجهزة الآخرين والاطلاع على معلوماتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم والاستفادة منها من الأمور التي نهى الله – جل جلاله – .

١٢. أن الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق الأجهزة يعتبرون آثمون وذلك لمخالفتهم أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم،

١٣. أنه لابد من توعية المتعاملين بالإنترنت بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأمر مما قد استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه .

١٤. أن التشهير الالكتروني بكافة وسائله يأخذ حكم التشهير باللفظ، فمن شهر بآخر بألفاظ تمس عرضه (كاتهامه بالزنا، أو نفي النسب عنه)، فإن كان صريحاً في ذلك فهو قذف، فإن أثبت ذلك بالشهود أو باعتراف المشهر به، سقط الحد عنه وإلاّ حد المشهر حد القذف .

١٥. أن من اخترق الأجهزة الالكترونية بقصد سرقة بطاقات الائتمانية فإنه يستحق العقوبة .

ثانياً: **أهم التوصيات** :

١. ضرورة الشراكة المجتمعية في مواجهة جرائم الاختراق الالكتروني في ظل هذا الزخم التقني المعاصر وتحدياته التي تفوق الوصف .

٢. عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل توعوية لتنبيه الشباب والفتيات والأسر من هذا الخطر المحدق الذي يتربص بهم وأخذ الحيطة والحذر من الوقوع في شراك المنحرفين.

٣. استصدار قوانين رادعة لمراقبة المخترقين ومعاقبتهم عقاباً عسيراً حتى يغلق باب الشر والفتن من أصوله وجذوره، وتعميم ذلك على كافة المؤسسات والجمعيات وإعلانه إعلامياً بكل الوسائل.

وختامًا فإني أحمد المولى عز وجل من قبل ومن بعد، واستغفر الله من الزلل والخطأ، فجل من لا عيب فيه وعلا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د / هبة عبد المولى محمد عبد المولى

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

فهرس المراجع والمصادر

م	المصدر أو المرجع
أولاً : **من القرآن الكريم** :	
ثانياً : **كتب التفسير** :	
١.	أحكام القرآن، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق : محمد صادق القمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ .
٢.	أحكام القرآن، تأليف الإمام : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ .
٣.	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للإمام جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٤.	البحر المديد، تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، ط. دار الكتب العلمية . بيروت، ط. ثانية، سنة ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.
٥.	التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، تأليف : محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط. أولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
٦.	تفسير الطبري، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط . مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

م	المصدر أو المرجع
٧.	الجامع لأحكام القرآن، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط. دار الكتب للطباعة، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
٨.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تأليف : شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، ط. دار إحياء التراث.
٩.	لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
١٠.	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط.دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،
ثالثاً : كتب الحديث :	
١.	الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تأليف الإمام: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط. دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٢.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق : زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

م	المصدر أو المرجع
٣.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٤.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٥.	حاشية أبي داوود، لابن القيم الجوزية، ط. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٨م
٦.	الروض الداني = (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط. المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .
٧.	سبل السلام، للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني عز الدين الصنعاني، ط. دار الحديث .
٨.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف : الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط. دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

م	المصدر أو المرجع
٩.	سنن ابن ماجه، تأليف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
١٠.	سنن أبي داود، تأليف الإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
١١.	سنن الترمذي، تأليف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
١٢.	سنن الدارقطني، تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م .
١٣.	السنن الكبرى، تأليف الإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .
١٤.	السنن الكبرى، تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

م	المصدر أو المرجع
١٥.	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تأليف الإمام: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .
١٦.	شرح رياض الصالحين، تأليف : الإمام محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط. دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ .
١٧.	شرح صحيح مسلم، تأليف : الإمام أبو زكريا النووي، ط . المطبعة المصرية ومكتبتها .
١٨.	صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف الإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩.	صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .
٢٠.	طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف : الإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي، ط. دار إحياء التراث العربي.
٢١.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، نشر محمد أمين دمج، بيروت، المطبعة المنيرية .
٢٢.	عون المعبود بشرح أبي داوود، تأليف : محمد شمس الحق أبادي، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث ١٤٢٢هـ القاهرة

م	المصدر أو المرجع
٢٣.	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. المطبعة السلفية، مصر.
٢٤.	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الإمام : أبي بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .
٢٥.	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري ت(١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عتياني، ط . دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى .
٢٦.	المستدرك على الصحيحين، تأليف الإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٢٧.	المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٨.	المُعْجَمُ الكَبِير، تأليف الإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .
٢٩.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبي .

م	المصدر أو المرجع
	رابعاً : **كتب الفقه** :
	أولاً : **كتب المذهب الحنفي** :
١.	الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط. مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧ م.
٢.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط . دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية
٣.	بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤.	البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
٥.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي،
٦.	الجوهرة النيرة، تأليف: الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط. المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
٧.	حاشية ابن عابدين، تأليف : محمد أمين بن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت.
٨.	حاشية شهاب الدين على شرح الكنز، مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عز الدين عثمان الزيلعي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

م	المصدر أو المرجع
٩.	الخراج، لأبي يوسف بن الحجاج، ص١٥٩، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٣٩٢هـ .
١٠.	شرح السير الكبير، تأليف : الإمام محمد بن سهل السرخسي، تحقيق: عبد العزيز أحمد وصلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧٢م.
١١.	شرح مختصر الطحاوي، تأليف : الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط. دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
١٢.	العناية شرح الهداية، تأليف: الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي، ط. دار الفكر.
١٣.	المبسوط، تأليف الإمام : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ط. دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٤.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط. دار إحياء التراث العربي .
١٥.	مجمع الضمانات، تأليف : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي
١٦.	المحيط البرهاني في الفقه، تأليف : الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

م	المصدر أو المرجع
١٧.	النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،
١٨.	الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق : طلال يوسف، ط. دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
ثانياً : **كتب المذهب المالكي** :	
١.	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م .
٣.	التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
٤.	تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف : الإمام أبو إسحاق بن إبراهيم بن فرحون، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م.
٥.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ط. دار الفكر.

م	المصدر أو المرجع
٦.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: الإمام أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٧.	الذخيرة، تأليف : الإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، ط. دار الغرب، ١٩٩٤.
٨.	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للإمام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط. دار المعارف.
٩.	الشرح الكبير للدردير، تأليف : الشيخ أبو البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، ط . دار الفكر بيروت
١٠.	شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت.
١١.	عُيُونُ المَسَائِل، تأليف:الإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط. دار ابن حزم للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى،١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
١٢.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف : أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

م	المصدر أو المرجع
١٣.	الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
١٤.	المدونة الكبرى للإمام مالك، ط. دار صادر بيروت .
١٥.	المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.
١٦.	منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ط. دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٧.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
ثالثاً : **كتب المذهب الشافعي** :	
١.	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: الإمام علي بن محمد الماوردي، ط. مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

م	المصدر أو المرجع
٢.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٣.	الأم، تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب، القاهرة ١٩٦٨م .
٤.	البيان في مذهب الإمام الشافعي الإمام : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٥.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦.	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧.	الحاوي الكبير مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف : الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ بيروت الطبعة الأولى.
٨.	روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى، ط. المكتب الإسلامي ط الثانية، بيروت .
٩.	السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

م	المصدر أو المرجع
١٠.	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
١١.	فقه الأوزاعي، تأليف : د. محمد بن عبدالله الجبوري، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧هـ.
١٢.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: الإمام أبي بكر ابن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ط. مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٧م .
١٣.	المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.
١٤.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الإمام محمد الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر، بيروت .
١٥.	منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تأليف الإمام : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
١٦.	المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. دار الفكر بيروت .
١٧.	النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط. دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

م	المصدر أو المرجع
١٨.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
رابعاً : **كتب المذهب الحنبلي** :	
١.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٢.	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣.	الزوائد في فقه الإمام أحمد، تأليف الإمام : محمد بن عبدالله آل حسين، ط. المطبعة السلفية .
٤.	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط. دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .
٥.	الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٦.	عمدة الفقه، تأليف: الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط. المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

م	المصدر أو المرجع
٧.	الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف : الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨.	الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٩.	كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط. دار الكتب العلمية .
١٠.	المبدع في شرح المقنع، تأليف الإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٧/ ٤٥٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١١.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : الإمام مصطفى ابن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٢.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : الإمام أبو محمد الجماعيني عبد الله بن أحمد المقدسي بن قدامة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للنشر والطباعة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ط. دار الفكر، ١٤٠٥هـ بيروت

م	المصدر أو المرجع
خامساً : **كتب اللغة** :	
١.	تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط. دار الهداية .
٢.	القاموس المحيط، تأليف : الإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط. مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٣.	لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط. دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
٤.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ط. المكتبة العلمية – بيروت.
٥.	معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
٦.	المعجم الوسيط، تأليف : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، ط. دار الدعوة.
سادساً : **كتب متنوعة**	
الأبحاث والمجلات والكتب الحديثة:	
١.	أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق : يوسف بن أحمد وشاكر بن توفيق، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

م	المصدر أو المرجع
٢.	إحياء علوم الدين، تأليف : الإمام محمد بن محمد الغزالي، ٣٢١/٢، ط . دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي.
١.	الاختراق طريقاً للجريمة الإلكترونية، تأليف: محمد الرشيد أحمد، مجلة المال والاقتصاد تصدر عن (بنك فيصل الاسلامي السوداني) – السودان ، العدد (٧٦) ٢٠١٤ م
٣.	الاستخبارات العسكرية في الإسلام، تأليف : عبد الله السلامة المناصرة، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ بيروت .
٢.	البطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، تأليف: أمير فرج يوسف، ط. منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٨ م .
٤.	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحان اليعمري، تعليق وتخريج أحاديث جمال مرعشلي، ط . دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، بيروت لبنان
٣.	التجارة الإلكترونية بيئة خصبة لقراصنة سرقة بيانات بطاقات الائتمان، جريدة الاقتصادية، الاثنين ١٦ يناير ٢٠١٢ م، العدد ٦٦٧٨١.
٤.	التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف : عبد القادر عودة، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٣هـ.
٥.	التطوير الالكتروني لبرامج المواجهة، اعداد الباحثة : اسراء جبريل رشاد مرعي – المركز الديمقراطي العربي .
٦.	التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان – إعداد نواف عبد الله أحمد باتوباره – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة العاشرة، العدد السابع والثلاثون عام ١٤١٨ هـ.

م	المصدر أو المرجع
٧.	جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، للدكتور/ حسني نجيب محمود، ط. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م .
٨.	جرائم الاعتداء على الأموال للدكتور / محمود نجيب حسني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.
٩.	جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، تأليف : محمد عبد الرحيم سلطان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السعودية المجلد (١٨) العدد (٣٦) ٢٠٠٣ م.
١٠.	جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها، تأليف : منير الجنبي، ط. دار الفكر الجامعي، ط.أولى، سنة ٢٠٠٣م.
١١.	جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، نائلة عادل قورة، ط.الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٢.	جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، تأليف : محمد أحمد عبابنة، إشراف : د محمد معمر الرزاقي، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥ م .
١٣.	جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، تأليف : محمود أحمد عبابنة، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥م،
١٤.	الجرائم المعلوماتية، تأليف: خالد ممدوح إبراهيم، ط.دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٩م.
١٥.	جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة، إعداد المستشار/ محمد محمد الألفي.
١٦.	جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا، تأليف : عبد الله بن فهد الشريف (ورقة مقدمة في ندوة الأمن والمجتمع المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض في ٢٨ محرم ١٤٣٢ هـ – ٣ يناير ٢٠١١م) .

م	المصدر أو المرجع
١٧.	الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الحصري، أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الأردنية، ط. مكتبة الأقصى، عمان .
١٨.	الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، للدكتور / على عبد القادر القهوجي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٠ م .
١٩.	الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، تأليف : د./ عبد الفتاح بيومي حجازي، ط. دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٠ م .
٥.	زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٢/ ١٨٩، ط. مصطفى الحلبي ١٩٧٠م،
٢٠.	شرح قانون العقوبات القسم الخاص، تأليف الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، ط. دار النهضة العربية ١٩٩٤ م .
٢١.	صراع الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، تأليف : عبد الفتاح بيومي حجازي، ط. دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م .
٦.	الطرق الحكمية، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ط. مكتبة دار البيان .
٢٢.	العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ
٢٣.	القرصنة الإلكترونية، تأليف : كريم حميدة، شبكة الألوكة .

م	المصدر أو المرجع
٢٤.	كتاب المسئولية الالكترونية، تأليف الدكتور : محمد حسين منصور، ط. دار الجامعة الجديدة .
٢٥.	مبادئ علم الاجرام، تأليف الدكتور / مازن بشير محمد، ط. دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩ .
٢٦.	مخاطر اختراق المواقع الإلكترونية، تأليف الدكتور / صلاح الدين محمد علي الفرجابي، مجلة المصرفي– السودان، العدد(٨٣) مارس ٢٠١٧م .
٢٧.	مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، تأليف الدكتور/عبد الفتاح بيومي حجازي، ، ط. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ٢٠٠٧ م.
٢٨.	ورقة عمل مقدمة في ندوة " مكافحة الجريمة عبر الإنترنت على المستوي العربي"، شرم الشيخ –جمهورية مصر العربية، إبريل ٢٠٠٨.
٢٩.	وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، تأليف د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط . وزارة الأوقاف السعودية .